شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

حاشية على المنظومة البيقونية

المؤلف

محمد بن معدان (جاد المولى)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة التيمورية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : شرح جامع الوطء على البيضة

اسم المؤلف :

مصوّر عن النسخة المخطوط المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ١١ مصطلح شورى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جاء المولى عن اليقونية

مصطفى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرح محمد بن سعدان الشهير بالمرزوقي

العرق [illegible] على المقولة

مصطلح حديث نشوء

١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

محمدك اللهم حمدا يوافي نعمك العديده وتشكرك
شكرا يدافع نقمك ويكافي مزيده ونصلي ونسلم على
من توليت نصره وتاييده وعلى اله واصحابه السالكين
لكل طريق حميده وبعد فيقول اسير ذنبه وفقير
عفو ربه المنان محمد الشهير بحادي المولى بن معدان
لما كان مصطلح الحديث من اجل علوم الشرعيه وكان
من اجل ما صنف فيه المنظومة البيقونيه اطلعت
سوابق النظر في عرض مبانيها واطمعت لواحق الفكر في اقتناص
معانيها فشمرت عن ساعد الجد وساق الاجتهاد
واظهرت ما اضمرته في صميم الفؤاد من حاشية تحليها محليه
من الجسد وتدل على كمال ما فيه الطلاب رشد فتجمع
من مقاصد الفن مهما وتضع موائد المن لكل من لها اصوها
اجل شراح الابيات لنشها واجل ما لشيخنا في مجلس التحديث
من فهمها فجائت كاصلها عربية النظم للبيان قريبة
الفهم للمعاني وما حملني عليها الا اضراب الناس عن
فهمها صفحا واعراضهم بكلية الميزان ومكنسة البيان

مساء وصبحا وما علموان بمزاولته يزول عن القلوب
رينها ويعود على الوجود بهجتها او تقرعينا كيف لا
وهو الذي يبحث عن الاحاديث النبويه سندا ومتنا
ويبني عن الاسانيد المرضيه صحة وحسنا ولولا الا
سناد لقال من شاء ما شاء في الحديث وما رخص
النبوة انتشاله في القديم والحديث فدونك عروسا
قد تجلت بمجياها لديك وشموسا قد اشرقت في سمائك
عليك فالتمس من جنانها فوائد الفوائد واقتبس
من ضيائها ما يضاهي العقد واياك ان تقول لما
تراه من الطول كل طائل مملول فما قوله قراها زاهيه
الا وفيها للفؤاد فائدة عائدة وانا اسئل الله ان ينفع
بها النفع العميم لتكون وصلة لي ولاحولي بالنبي الكريم
وان يفرغ عليها حلل القبول وارضاها وان يلطف بنا
فيما جرى به القضا وهذا اوان الشروع في المقصود
فاقول متوكلا على ذي الفضل والجود قوله بسم
الله الرحمن الرحيم هكذا رسمت في النسخ فتكون
من كلام الناظم اتى بها تبركا بها واقتداء بالكتاب السماوي

بسم الله الرحمن الرحيم

محمدك اللهم حمدا يوافي نعمك العديده ونشكرك
شكرا يدافع نقمك ويكافي مزيده ونصلي ونسلم على
من توليت نصره وتاييده وعلى اله واصحابه السابقين
لكل طريقة حميده وبعد فيقول اسير ذنبه وفقير
عفو ربه المنان محمد التهيبي بجادي المولى بن معدان
لما كان مصطلح الحديث من اجل علوم الشرعيه وكان
من اجل ما صنف فيه المنظومة البيقونيه اطلعت
سوابق النظر في عرض مبانيها واطمعت لواحق الفكر في اقتناص
معانيها فشمرت عن ساعد الجد وساق الاجتهاد
واظهرت ما اضمرته في صميم الفؤاد من حاشية تحليها محل الروح
من الجسد وتدل على كمال ما فيه الطلاب رشد فتجمع
من مقاصد الفن مهما وتضع موائد المن كل حين فيها اموها
اجل شراح الحديث لنبها واجل ما الشيخا في مجلس التحديث
من فنها فجائت كاصلها عربية النظم للبيان قريبة
الفهم للمعاني وما حملني عليها الا اضراب الناس عن
فنها صفحا واعراضهم بكلية الميزان ومكنة البيان

مساء

مساء وصبحا وما علموان بمزاولته يزول العن القلوب
نزينها وليعود على الوجود بهجتها او تقر عينا كيف لا
وهو الذي يبحث عن الاحاديث النبويه سندا ومتنا
ويبني عن الاسانيد المرضيه صحة وحسنا ولولا الا
سناد لقال من شاء ما شاء في الحديث وما رخص
النبوة انشاء له في القديم والحديث فدونك عروسا
قد تجلت بمجيا هالديك وتهوسا قد اشرقت في سمائك
عليك فالتمس من جناتها فوائد الفوائد واقتبس
من ضيائها ما يضاهي العقد واياك ان تقول لما
تراه من الطول كل طائل معلول فما قوله قرها راية
الا وفيها للفؤاد فائدة عائدة وانا اسئل الله ان ينفع
بها النفع العميم لتكون وصلة لي ولاحوالي بالنبي الكريم
وان يفرغ عليها حلل القبول والرضا وان يلطف بنا
فيما جرى به القضا وهذا اوان الشروع في المقصود
فاقول متوكلا على ذي الفضل والجود قوله بسم
الله الرحمن الرحيم هكذا رسمت في النسخ فتكون
من كلام الناظم التي بها تبركا بها واقتداء بالكتاب العماق

التى اجلها القرآن العزيز وما قيل ان اول ما كتب القلم فى اللوح
المحفوظ هذا هو الذى بمقامه رضى الله عنه لان حذفها
يحوج الى القول بانها تى بها لفظا واسقطها خطا ولكان
ذلك يخرج به من عهدة الطلب الذى تضمنه حديث البسملة
المشهور ولكن الاول الحمل لانه لم ينظم باكمل افعل الشاطبى
قال العلامة الحموى فى شرح جملتها الشريفة اى بكل اسم
من اسماء الذات الاعلى المتصف بكمال الانعام ومادونه
او بارتكاب ذلك ابتداء حقيقيا متبركا او مستعينا هو المراد
منه فقد اشار بما ذكر الى بعض ما يتعلق بمفردات البسملة
ومتعلق الجار والمجرور فيها من ان لاسم الشريف الذى هو لفظ
الجلالة متضمن لجميع معانى اسمائه تعالى الحسنى وغيرها
لانه الاسم الاعظم الدال على التحقيق الذى عليه الجمهور فكونه
الدال بدلالة بكل اسم منها والا لم يكن قائلا لا اله الا الله موحدا لا
نه مدلول الصفة كلها فكانه يقول لا اله الا هذا الاسم الكلى
وان الرحمن هو المنعم بجلايل النعم اى عظائمها والرحيم هو
المنعم بدقايقها اى غير عظائمها وانهما صفة فعل على
هذا التفسير لان المنعم مشتق من الانعام وهو صفة فعل

(هذا مدلول الذات الاقدس لا هو مع الصفات)

وانهما

وانهما صفتا ذات على تفسيرهما بمريد الانعام بخلاف المنعم
ودقايقها لان المريد مشتق من الارادة وهى صفة ذات كالقد
ونحوها وعلى كل فهما مجازان من اطلاق اسم السبب ويعبر
عنه بالملزوم وهو الرحمن الرحيم بمعنى رقيق القلب واردة
المسبب ويعبر عنه بالازم وهو المنعم او مريد الانعام وو
جه الجواز ان كل وصف استحال اطلاقه على الله باعتبار
مبداه وهو هنا رقة القلب ساغ اطلاقه عليه باعتبار
غايته وهو الانعام او ارادته وقيل غير ذلك وان الابتداء
قسمان كما سيأتى حقيقى واضافى فالحقيقى حصل
بالبسملة والاضافى حصل بالحمدلة وان الباء صلية
متعلقة بمحذوف لائقة وانقيل به وعليه فمدخولها
مبتدأ خبره محذوف تقديره مبدؤه به وان الاولى فى
متعلقها ان يكون مؤخرا ليفيد الاختصاص وان يكون
فعلا لان الاصل فى العمل الافعال لكن فاته الاشارة
الى ثالث الامور المختارة من الاحتمالات الثمانية المشهورة
وهو ان الاولى فى متعلقها ان يكون خاصا لان كل شرع فى
امر يضمر ما جعلت البسملة مبتدأ له مثل تاليف وكل وعوضها

التى اجلها القرآن العزيز وما قيل ان اول ما كتب القلم فى اللوح
المحفوظ هذا هو اللائق بمقامه رضى الله عنه لان حذفها
يحوج الى القول بانه اتى بها لفظا واسقطها خطا وان كان
ذلك يخرج به من عهدة الطلب الذى تضمنه حديث البسملة
المشهور لكن الاول اجمل لانه لم ينظم باكمل افعال الشاطبى
قال العلامة الحموى فى شرح جملتها الشريفة اى بكل اسم
من اسماء الذات الاعلى المتصف بكمال الانعام وما دونه
او بارتقه ذلك ايل بل حقيقيا متبركا ومستعينا اهـ المراد
منه فقد اشار بما ذكر الى بعض ما يتعلق بمفردات البسملة
ومتعلق الجار والمجرور فيها من ان الاسم الشريف الذى هو لفظ
الجلالة متضمن لجميع معانى اسمائه تعالى الحسنى وغيرها
لانه الاسم الاعظم الدال على التحقيق الذى عليه الجمهور فيكون
البدء بكل اسم منها والدم يكن قائلا لا اله الا الله موحدا لانه
مدلول الصفة كلها فكانه يقول لا اله الا هذا الامر الكلى
وان الرحمن هو المنعم بجلايل النعم اى عظائمها والرحيم هو
المنعم بدقايقها اى غير عظائمها وانهما صفة فعل على
هذا التفسير لان المنعم مشتق من الانعام وهو صفة فعل

وان مدلول الذات اقدس لا هى هو الصفات

وانهما صفتا ذات على تفسيرهما بمريد الانعام بجلائل النعم
ودقايقها لان المريد مشتق من الارادة وهى صفة ذات كالقدرة
ونحوها وعلى كل فهما مجازان من اطلاق اسم السبب ويعبر به
عنه بالملزوم وهو الرحمن الرحيم بمعنى رقيق القلب واردة هـ
المسبب ويعبر عنه باللازم وهو المنعم او مريد الانعام وجه
الجواز ان كل وصف استحال الطلاق على الله باعتبار
مبداه وهو هنا رقة القلب ساغ الطلاق عليه باعتبار
غايته وهو الانعام او ارادته وقيل غير ذلك وان الابتداء
قسمان كما سيأتى حقيقى واضافى فالحقيقى حصل
بالبسملة والاضافى حصل بالجملة وان الباء صلية
متعلقة بمحذوف لازالة وان قيل به وعليه فمذهبها
مبتدأ خبره محذوف تقديره مبدؤه به وان الاولى فى
متعلقها ان يكون مؤخرا ليفيد الاختصاص وان يكون
فعلا لان الاصل فى العمل الافعال لكن قاله الاشارة
الى ثالث الامور المختارة من الاحتمالات الثمانية المشهورة
وهو ان الاولى فى متعلقها ان يكون خاصا لان كل شرع فى
امر يهتم ما جعلت البسملة مبتدأ له من تاليف وكل ونحوهما

فكان الاولى ان يقول بدل ابدا اولف الا ان يقال ان ضرورة
ذكر قوله بدا حقيقيا اضطرته الى ما ذكر او الاحسن ان يقول
اولف بدا حقيقيا لان بدا مصدر لفعل مؤكد لعامله
فحقه ان يتحد مع عامله فى المادة ولا يقال كان يكفيه
الاقتصار على قوله اولف لانا نقول يفوت ح ما
اراده من دفع التعارض المشهور بقوله بدا حقيقيا
وان الباء المذكورة للاستعانة او المصاحبة الابتدا
التركيبه فهى مجاز لا حقيقة لانها انما تكون فى لاه
جسام ولا يسمى اعرض فمصاحبة الابتدا لها مجازية
ثم الحقيقة ايضا ليست معنى حقيقيا لها اذ لم يذكر
سيبويه رحمه معنى حقيقيا لها الا الالصاق قال
تقول امسك بزيد اذا قبضة على شئ من جسمه
او على ما يحبسه من ثوب ونحوه اه قوله ابدا
بالحمد الخ اى بدا منافيا فقط بعد ان بدات بالبسملة
بدا حقيقيا ايضا هذا مراده فكل حقيقى منافى
ولا عكس فبينهما عموم وخصوص مطلق اذ الحقيقى
ما تقدم امام المقصود ولا يسبوق بشئ امد ولا منا

ولا منافى

والاضافى ما تقدم امامه سبق بشئ املا فقد بنى
لهذا المراد الى انه لا تعارض بين حديث البسملة والحمد
لان محله اذا كان البدا فيهما واحدا حقيقيا فانه ان عمل
ح بحديث البسملة بان ابتدا بها فات العمل بحديث
الحمد له والعكس وقد علمت انه نوعان فيحمل كل حديث
على نوع لان اعمال الدليلين اولى من اعمال احدهما والغاء
الاخر والحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختيارى
على جهة التعظيم سواء تعلق بالفاضل اى الصفات
التى لم يتفضل اتصاف الشخص ولو لم يتعد اثرها
للغير كالعلم او بالفواضل اى الصفات التى لا يتفضل اتصاف
الشخص بها الا بعد تعدى اثرها للغير كالكرم هذا
هو المختار فى تفسيره وقيل الفاضل هى الصفات
القاصرة والفواضل هى الصفات المتعدية ورد بانه
اذا نظر الى الملكات فكلتاهما قاصرة واولى الاثار فمتعدية
واما الحمد عرفا فهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب
كونه منعما على الحامد او غيره سواء كان ذلك الفعل باللسان
او بالجنان او بالاركان فبينهما العموم والخصوص الوجهى

محمد حسن بن علي الدمياطي

كما هو معلوم قال الحوى وهنا سؤال وهو ان
ايراد الحمد على هذا الوجه غير مفيد مع ان المراد من
تحصيل فضيلة البدء بالحمد اذ مفاده الاخبار عن
البدء بالحمد اي في المستقبل والاخبار عن البدء بالحمد
ليس حمدا بخلاف الاخبار عن الحمد فانه يدل بالجملة
على الاتصاف بالكمال والجواب ان الاتيان بذلك
لا يلزم ان يكون بالكتابة بل يكفي التلفظ فالمصر
تلفظ بذلك ثم اتى بما ذكر اشارته اليه انتهى وبقيان
الحمد من حيث هو انما يستلزم محمودا ما وهو مبهم
والابهام ينافي تعظيمه المقصود من الحمد كما هو صريح
تعريفه بانه الثناء بالكمال فلعظم لابد ان يكون
معينا ويمكن ان يقال لما كان ال في الحمد للعهد
استغنى عن تعيين المحمود وذلك ان المعهود اما انه الحمد
الذي يبدء به في الامور دون ابالاقل منها مظنونة اي
وهو لا يكون لغيره تعالى واما انه الحمد الحقيقي اي مقابل
المجازي والمعنى جنس ابدا في مظنونة بالوجه الحقيقي اي
وهو لا يكون لغيره تعالى اذ الحمد له حقيقة ولغيره
مجاز ووجه لثاني ان المصنف اطلق الحمد ولم يقيده بما

ذكر

ذكر والمطلق عند الاطلاق ينصرف الى الفرد الكامل على ما
قرينة حال المصنف واديه مع الله تعالى وعدم تعين
ما ذكر **قوله** مصليا حال اي حال كوني
مقدما الصلاة في حال منتظرة فلا يرد ما يقال ان
الاصل في الحال المقارنة وهي متعذرة لاشتغال مواد
الصلاة وهو اللسان بالحمد وفيه انه لا يلزم من نيته
وتقديره فعله والجواب ان المصر كريم ذو همة عالية
ومن كان كذلك شانه اذا نوى شيئا فعله خصوصا ما
هو خير كما هنا هذا ان جعلت الباء صلة لابدء فان
جعل الظرف حالا والمعنى ابدء الكتاب حال كوني متبركا
او مستعينا بالحمد حال كوني مصليا فلا حاجة لجعل
الحال منتظرة بل هي مقارنة على الاصل ثم هما متلازمتان
وامتداخلتان وذلك ان الابتداء عرفي اي يمتد زمنا يقارنه
فيه الترك بالحمد والصلاة اي لا حقيقي بحيث
يكون زمنه ضيقا لا يسعه الا الترك باحدهما
كذا حققه صاحب التلويح في نظيره كما افاده الحبي ببعض
زيادة واختلف في الصلاة فقيل هي من المشترك
اللفظي المعرفي بانه وضع تعدد وضعه ومعناه كلفظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عين فانه موضوع باوضاع متعددة لنحو اثنين وسبعين
معنى منها الباصرة والجارية والشمس المضيئة وهكذا
وعليه فمعناه من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة
استغفار ومن الادميين تضرع ودعاء وقيل انها من المشترك
المعنوي المعرف بانه لفظ اتحد وضعه لمعنى كلي تحته
افراد وهو الذي حققه ابن هشام في لمعنى كانسان
فانه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى كلي تحته افراد كزيد
وعمرو هكذا وعليه فمعناها اللطف والعطف ثم هو يختلف
بحسب ما هو مضاف اليه فان اضيف الى الله فمعناه
الرحمة الخ وان اضيف الى الملائكة فمعناه الاستغفار
وان اضيف الى الادميين فمعناه التضرع والدعاء وهذا هو
الراجح لان الاصل عدم تعدد الوضع اللازم على الاشتراك
اللفظي والحاصل انها موضوعة لمعنى مشترك لانها اسم
مشترك فتامل قوله على تكتب لياء بلا نقط للقاعدة
التي ذكرها السيوطي في اتقانه وهو ان الياء والفاء والقاف
والنون اذا وقعت اخر كلمة لا تنقط لتميزها يصورها اه
وجمعها بعضهم ينفق لكن قال بعض العلماء متى اجتمع
ما يكتب بالالف وما يكتب باليا تغلب الالف في جميع الالفاظ

الامي ويلي والاه فعلى قياسه تكتب على هذا بالالف
لاجل رسلالا باليا فتكون القاعدة المذكورة مخصوصة
بغير حالة الاجتماع المذكور فليراجع جمهوري على السيد
قوله محمد اشهر اسمائه صلى الله عليه وسلم وهي الف
كاسمائه عند بعضهم ولا يرد على حصر عدة اسمائه
تعالى في تسعة وتسعين في حديث ان لله تسعة و
تسعين اسما لان هذا الحصر انما هو لاجل قوله في
بقية الحديث من حفظها دخل الجنة فلا ينافي ان لها
تزيد عليها لكن لا يترتب على حفظها هذه النعمة
واختلفت في اسمه عليه السلام فقيل مرتجل وقيل
عليه ابن معطي وقيل منقول فقيل من اسم مفعول
حمد بالتشديد اما المخفف فاسم مفعوله محمود
وانما خص محمد نبينا مع انه دال على المبالغة في
كثرة المحامد بالنسبة الى عظمة الله عز وجل
قليلة جدا فكان الاتيان بها اتيانا باصل الحمد
فقط بخلافها للنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم
فظهر التناسب وقيل من المصدر لان هذه الصيغة
كما تكون اسم مفعول وهو الاكثر تكون مصدرا

كما في قوله تعالى ومزقناهم كل ممزق وقيل مشتقا
اي مأخوذ من اسمه تعالى المحمود فقد روى البخاري
في تاريخه الصغير عن علي ابن ابي طالب كان
يقول وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود و
هذا محمد وهذا البيت ضمنه لشعره مدحاله عليه
السلام وفيه يقول اغر عليه للنبوة خاتم
وضم الاله اسم النبي مع اسمه
من الله مشهود يلوح ويشهد
او قال في الخمس المؤذن اشهد
وشق له من اسمه الى اخره قوله خبرني بالجر وقف
لمحمد وهو اما صفة مشبهة او افعل تفضيل حذفت
منه كسرته لكثرة الاعمال واصله اخير واشر فعيل
من النباء وهو الخبر اما بمعنى الفاعل والمفعول
لانه مخبر للخلق عن الله ومخبر من جبريل عن الله
واما النبوة اي المكان المرتفع اما بمعنى الفاعل و
المفعول ايضا لانه مرتفع الرتبة او مرفوع بها
عند الله وعند عباده والنبي انسان اوحي اليه

بشرع

بشرع ولم يؤمر بتبليغه فان امر به فرسول ايضا و
قال الرسول اخص من النبي واتما بنى الحمد بالصلاة امتثا
للامر في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما ولما قام على ذلك نقلا وعقلا اما عقلا فقوله
تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي
كما ورد في خبر مفسرا عن جبريل عن الله وهو انه صلى
الله عليه وسلم قال فاتاني جبريل ان ربك يقول
اتدري كيف رفعت ذكرك قلت الله اعلم اذا ذكرت
ذكرت معي قال ابن عباس رضي الله عنه يريد الاذا
والاقامة والتشهد والخطبة على المنابر ولو ان
عبدا عبد الله في كل شئ ولم يشهد ان محمدا رسول
الله لا ينتفع من ذلك بشئ وكان كافرا هذا واما
عقلا فلان المصطفى هو الذي علمنا شكر المنعم و
كان سببا في كمال هذا النوع الانساني واما علمنا
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن المعلم هو الله
على سبيل المباشرة لانه لابد من مناسبة
بين القابل وهم العباد المعبر عنهم بالنوع الانساني

والمفيد وهو الله عز وجل اجسامنا واجسامنا في
غاية الكدورة لتعلقها بالشهوات لنفسيه وصفاته
الباري في غاية التجرد ونهاية التقديس واقتضت
الحكمة الالهية توسطت ذي جهة قرعيه وجهة
تعلق بان يكون له صفات عاليه جدا والحال انه
من جلس البشر ليقبل عن الله بصفات الكمالية
ويقبض علينا شريعة فلذلك استحق قدر شكره
صلى الله عليه وسلم صلاتنا عليه بجدنا
له عز وجل اهلنا من الهوى والرزقاني وجهوري
عليه قوله ارسلا بالبناء للمفعول نعت لنبي
اي بعث الى الثقلين عامة حتى الجن والملائكة
قال الفرانس الجماعة ان صفة النبوة افضل من
صفة الرسالة مع القطع بان الرسول افضل وانما
الكلام في الصفتين ويرهن على ذلك بما يطول
ذكره ومنه ان النبوة تعلو فيها بالحق لانها الانظراف
من حضرة الحق الى الخلق وقال غيره ان الرسالة افضل
من النبوة لانها تشمل هداية الامة والنبوة قاصرة
على النبي

على النبي كالعلم والعبادة وهذا هو الراجح ودليل
الاول ان معارضة بان الرسالة في التعلقات كما يستفاد
من تعريفها بانها الانصراف الخ وقار العزين عبد السلام
ان الرسالة من الصفات الشريفة التي لا ثواب عليها
وانما الثواب على اداء تلك الرسالة التي حملها واما
النبوة فمن قال ان النبي ينبئ عن الله تعالى اي
هو الذي
ليعرف انه نبي فيحترم قال ثواب على نباشه
لانه من كسبه ومن قال بما ذهب اليه الاشعري
من انه الذي بناه الله تعالى قال لا ثواب له
لانه ليس من كسبه وكم من صفة شريفة لا يثاب
عليها كالمعارف الالهية وكالنظر الى وجه الله
الكريم الذي هو اشرف الصفات ونظر في قوله
الذي هو اشرف الصفات مع قولهم ان اشرف
الصفات صفة العبودية ويمكن ان يجاب
بان كون العبودية اشرف الصفات بالنظر الى
دار الدنيا وكون الى اشرف وجه الصفات بالنظر
الى دار الاخرة فتدبر هوى قوله وذي الواو

وذي من واو سلام الحديث عن
وكمل واصل الى وصله

استئنافيه وذى مبتدأ وعدة خبره ومن اقسام الحديث
بيان له قدم عليه لكن ينبغى ان يكون المراد هنه
المنظومة مشتملة على عدة من اقسام الحديث
بمعونة قوله فيما يأتى اخر سميتها منظومة البيقونى
ليكون جاريا على المختار من ان اسماء الكتب مدلولها
الالفاظ لا المعانى كما هو ظاهر بجارته واعلم
ان السيد الجرجانى ابدى فى مدلول اسم الاشارة
ومثلها سماء الكتب والتراجم احتمالات سبعة وهى
النقوش والالفاظ بتيد دلالتها على المعانى اما
اختيار هذا دون باقيها لان النقوش لا تتيسر
من كل احد ولا فى كل وقت والالفاظ لاستقرار
لها لانها اعراض تنقضى بمجرد النطق بها والمعانى
لاستقلال لها بنفسها لتوقفها على الالفاظ فلا يصلح
واحد من هذه الثلاثة ان يكون مدلولا والمركب
من اثنين منها او من الثلاثة غير صالح بالاولى
وزاقش بعضهم فى جعل الاول المختار واحدا
من السبعة بانه لم يذكر فى سردها اى فى عدها

فالحق

فالحق انه تامن فان قلت اسم الاشارة وضع وضعا لانه
يشار به الى المحسوس بحاسة البصر والالفاظ الذهنيه
ليست كذلك اجيب بان استعمال اسم الاشارة هـ
فيها مجازا بالاستعارة لا حقيقة حتى يرد ما ذكر
فيكون قد شبه الالفاظ الذهنيه بالمحسوسة
تنزيلا لها منزلة المشاهد بالبصر تنبيها على كمال
استحضارها فى الذهن فالجامع مطلق الحضور و
واستعير لها لفظ ذى فهو استعارة تصريحية
او مجاز مرسل اما بمرتبة ان المطلق لفظ ذى عن موضعه
السابق واريد منه مطلق محسوس بحاسة ظاهرة
وباطنة والعلاقة التقيد على الصحيح من ان العلاقة
تعتبر من جانب المعول عنه لا من جانب المنقول اليه
ولا من جانبهما واما بمرتبتين ان اطلق واريد منه
مطلق محسوس كما مر ثم ان اريد منه محسوس
بحاسة باطنية وهى الذهن فالعلاقة التقيد
ثم الاطلاق وعلى كونها استعارة ان نظر الى
كونها ذى فى معنى الاشارة المعنونة بالاشارة الحسيه

واستعير لفظ الثانية للاولى ولشتق منه المشار اليه
المعبر عنه بذى وان اضيفا فهو لظاهرهما المراد الا
الالفاظ الذهنية كما مر للخارجية سواء كانت
الخطبة سابقة على التاليف ولاحقة له اما على
احتمال السبق فظاهر واما على احتمال اللحوق
فلان الالفاظ وان وجدت اعراضا تنقضى بمجرد
النطق بها فلا يصلح ان تكون الالفاظ الخارجية
مدلولا لانها لا بقاء لها هذا على الراجح من ان مدلول
اسمى الاشارة الالفاظ على ما سبق اما على المرجوح
من انه النقوش فظهر التفرقة لانه على انها اللحوق
لتكون النقوش الموجودة محسوسة فتصلح لكونها
مدلولا واعترض بان ما فى الذهن مجمل والمنظومة
اسم لما فصل بيتا بيتا فكيف يخبر عن المفصل
بالمجمل من انه يجب التطابق بين المبتدا والخبر فى
مثل هذا ايضا كالافراد واخويه واجيب بانه
فى كلامه مضاف محذوف تقديره ومفصل ذى فاخبر عن

ثانيا

ثانيا بان المشار اليه بذى حقيقة المنظومة الكلية
اى ما هيتها والقائم بالذهن المجرد من افرادها
ومعلوم ان النطق بلفظة ذى اشخاص متعددون
فلزم قصر ملزومة البيقونى على نسخة المؤلف
دون غيرها ويجاب بان فى كلامه مضافا اخر
محذوفا تقديره ونوع مفصل ذى الخ هذا كله على
ان اسماء الكتب من حيز علم الجنس بالالفاظ المخصوصة كما هو الحق وعلى ان الذهن
لا يقوم به الا المجمل اما على ان المفصل يقوم
بالذهن كالمجمل وهو الراجح لم يحتج الى تقدير
المضاف الاول وعلى ان اسماء الكتب من حيز علم
الشخص كما قيل به ومعناه ان القايم بذهن الاشخاص
متحد ولا نظر الى تحدده بتعدد محله لم يحتج الى تقدير
المضاف الثانى وليس فى العبارة حذف اصلا بهذا
تحرير المقام فتامله وعليك السلام قوله من اقسام
الحديث اى الاقسام التى لها اختصاص بالحديث
والاضافة على معنى اللام التى للاختصاص كحبل

الفرس وباب الدار وهذا بيان لخبر المبتدا وهو
قوله عدة كما مر وقد عنى به اربع وثلاثين كما
سيذكره اخرا لكن قدم عليه على حد عندى من
المال ملتكفيني وهذا تدريب لا تحقيق والتحقيق
ماذكره الرضى وهو انا اخر المبين فمن في الحقيقه
بيان لمبهم مقدر وما بعد عطف بيان عليه فا
لمبين يجب ان يكون مقدرا وابدا لانه مذكور
او مقدر والتقدير هنا وهذه اشية من اقسام
الحديث عدة ومراده بالاقسام هنا مايشمل
الانواع المدرجة تحت الاقسام والاقسام
الحديث لا تخرج عن ثلاثة كما قال الاكثرون
صحيح وحسن وضعيف لانها اما ان تشتمل من
اوصاف القبول على اعلاها فالصحيح او على
ادناها فالحسن او لم تشتمل على شئ منها فا
لضعيف ومنهم من لم ير دفوع الحسن فجعل
مدرجا في الصحيح والقسمة ثلاثية على
الاول ثنائيه على الثاني قوله الحديث

اي دراية اذا هو المقصود من هذه المنظومة واعلم انه ينبغي لكل شارع في
فن ان يحيط علما بامور عشرة ليكون على بصيرة فيه بمعرفتها وهي المعروفة
عندهم بالمبادي العشرة التي نظمها سيدي احمد المقري في هذه الابيات في
قصيدته التي في التوحيد لكني ابدلت فيها الفائدة بالغاية وزدت عليها
البيت الرابع للتنبيه على ماذكره اهل الدراية بقوله

من رام علما فليقدم اولا ... علما بحده وموضوع تلا
وغاية وواضع وما استمد ... منه وفضله وحكم يعتمد
واسم ونسبة كذا المسائل ... فتلك عشر للمبادي وسائل
منها الثلاثة الاولى مقدمة ... لكل علم رمته محتمه
فبعضهم على درايها اقتصر ... ومن يكن يدري جميعها اشتهر

معرفة
لكن ثلاثة منها وهي الحد والموضوع والغاية وهي المسماة بمقدمة العلم
على سبيل الوجوب الشرعي وما عداها على سبيل الندب كذلك كما
يستفاد من منطوق البيت المذكور ومفهومه ويلوح به مابعده واذ
قد علمت ان الغاية بعض مايجب معرفته كان لا بد الفائدة بها وجه
ظاهر على انه ابدل في الحقيقة لاتحادهما ذاتا وان اختلف مفهوما كما
هو معلوم ففائدة الابدال موافقة الاستعمال ولنذكر تلك المبادي
العشرة على ترتيب نظمها فنقول علم مصطلح الحديث قسمان احدهما

يسمى علم الحديث دراية وثانيهما يسمى علم الحديث رواية فاما الاول
فحده علم بقوانين يعرف بها احوال السند والمتن من صحة وحسن
وضعف وعلو ونزول وكيفية التحمل والاداء وصفات الرجال وغير ذلك
اهـ ولنتكلم على مفردات هذا الحد بما ذكره بعض الافاضل فقوله بقوانين
اي قواعد كقولك الصحيح ما اتصل سنده بالعدل الضابط
وخلى من الشذوذ والعلة القادحة والحسن كذلك على ما ياتى والضعيف
ما خلى عنها او بعضها وقوله احوال السند والمتن اي سواء العامة لهما
والخاصة باحدهما فقوله من صحة وحسن وضعف عامة لهما وقوله
وعلو ونزول خاصة بالسند كما سياتى ولم يذكر الخاص بالمتن فكان
عليه ان يقول مثلا ورفع وقطع الا ان يقال انه ادخله تحت قوله وغير
ذلك وقوله وكيفية التحمل الخ بالرفع عطفا على احوال وهى اقسام من
قراءة على الشيخ والسماع منه والاجازة وغير ذلك كرواية الحديث مما
سياتى واما كيفية الاداء وهى تابعة لكيفية التحمل على ما ياتى ايضا
وبقوله وبصفات الرجال اي من عدالة وفسق ومن تعبير عنهما كعدل
وكذاب وقوله وغير ذلك كرواية الحديث بالمعنى ورواية الاكابر على
الاصاغر وغير ذلك مما هو مذكور فى تراجم العراقى فى الفيته وهذا
الحد للشيخ عز الدين ابن جماعة واحضر منه علم يعرف به احوال الراوى
والمروى

والمروى من حيث القبول والرد وموضوعه الراوى والمروى من حيث ذلك على
القاعدة من ان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وغايته
عدم الخطا من المكلف فى معرفة ما يقبل ويرد من ذلك ووضعه ابن شهاب
الزهرى فى خلافة عمر بن عبد العزيز بامره بعد موت النبى صلى الله عليه
وسلم بمائة عام لانه المجدد لهذه الامة امر بتدوين الحديث بجمعه
ولولاه لضاع الحديث ولذلك دخله الضعيف والشاذ ونحوهما
ولو كنت فى حياته صلى الله عليه وسلم لكان مضبوطا كالقرآن
واستمداده من اقوال النبى صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقريراته
اي عدم انكاره على ما فعل بحضرته او فى غيبته وبلغه وهمه كقوله
عليه السلام ولقد هممت ان آمر رجلا يصلى بالناس الحديث
واوصافه الخلقية ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير واخلاقه الحسنة
المرضية ككونه احسن الناس خلقا وكان لا يواجه احدا بمكروه
الا ان تنتهك حرمات الله تعالى وفضله ان فيه فضلا جزيلا لان
به يعرف كيفية الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فى افعاله
واقواله وافعاله واخلاقه وحكمه الوجوب العينى على من انفرد به
والكفائى على من تعدد واسمه علم مصطلح الحديث دراية ونسبته
انه بعض العلوم الشرعية وهى الفقه والتفسير والحديث ومسائله

قضايا التى تطلب فيه اثبات محمولاتها لموضوعاتها كقولك كل حديث
صحيح يقبل ويستدل به على كل حسن كذلك كل ضعيف يقبل اى فى
فضايل الاعمال ولا يستدل به اى على الاحكام واما على الحديث رواية
فحده علم يشتمل على نقل ما اضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم قولا
او فعلا او تقديرا الخ اى ليشتمل على رواية ذلك اى نقله وضبطه وتحرير
الفاظه وموضوعه ذات النبى من حيث اقواله وافعاله الى اخره وغايته
الفوز بسعادة الدارين واسمه علم الحديث رواية مسائله وقضاياه التى
يطلب فيها اثبات محمولاتها لموضوعاتها كقولك قال عليه السلام
انما الاعمال بالنيات فانه متضمن لقضيته قائله انما الاعمال بالنيات
من اقوال النبى فالمراد القضايا ولو ضمنا فهذه خمسة من العشرة المذ
واما الخمسة الباقيه فقد شارك فيها النوع الثانى الاول فلا يختلفان
فيها فتامل وقد استفيد من الحد الاول ان الدراية معناها العلم الحاصل
بالتفكر ومن الحد الثانى الرواية معناها العلم الحاصل بالنقل والاخبار
قوله وكل واحد اى من اقسام الحديث المذكورة واعلم انه ينبغى
معرفة الفاظ تتردد بين المحدثين يقع المحدث جملتها وهى ثمانية
الاول الحديث وهو لغة ضد القديم قال الحافظ ابن حجر وكانه اريد به هنا
الحديث على ما اضيف اليه صلى الله عليه وسلم مقابلة القرآن لان الحديث

ضد القديم واصطلاحا ما اضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم قولا او
فعلا الخ ما مر ويعبر عن نقل هذا العلم الحديث رواية كما تقدم الثانى
السنة وهى لغة الطريقة واصطلاحا فقيل وهى مرادفة للحديث بمعناه
الاصطلاحى وقيل الحديث خاص بفعله وقوله عليه السلام والسنة
اعم منهما الثالث الخبر وهو لغة ضد الانشاء واصطلاحا فقيل مرادف
للحديث بمعناه الاصطلاحى وقيل الحديث ما جئ عن النبى صلى الله
عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالحديث
محدث وبالتواريخ ونحوها اخبارى الرابع الاثر قال فى المصباح
واثر الدار بقيتها فهو لغة بقية الشئ واما اصطلاحا فقيل انه الحديث
مرفوعا الى النبى او موقوفا على الصحابى وقيل الحديث الموقوف
فقط وهو لبعض فقهاء الشافعية فيسمى الموقوف اثرا والمرفوع
خبرا ولعل وجهه ان الاثر يطلق على بقية الشئ كما مر والخبر ما
يجاء به والما كان قول الصحابى بقية من قول المصطفى وكان الاخبار
انما هو عنه صلى الله عليه وسلم ناسبه ان يسمى قول الصحابى
اثرا وقول المصطفى خبرا الخامس السند وهو لغة المعتمد من قولهم
فلان سند اى معتمد واصطلاح الطريق المعتمد الموصلة الى
المتن سميت سندا لاعتماد الحفاظ عليها فى صحة الحديث وضعفه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والوصل الى المتن فمناسبة المعنى الاصطلاحى للغوى موجودة السادس
الاسناد وهو لغة مطلق الاخبار واصطلاح الاخبار عن طريق المتن
اى الرجال الموصلة اليه سموا بذلك لانهم كالطريق التى يتوصل بها الى المطلوب
قال ابن جماعة والمحدثون يستعملونهما لشئ واحد اه السابع المسند
وهو لغة اسم مفعول من اسند واصطلاحا ما اتصل اسناده من راويه
الى المصطفى صلى الله عليه وسلم كما سيذكر الناظم ويطلق على الكتاب
الذى جمع فيه ما اسنده الصحابى اى رواه كمسند احمد فانه اسم لكتاب
ذكر فيه مسانيد الصحابة فانه يقول فيه مسند ابى بكر اى رواه
ابو بكر عن النبى صلى الله عليه وسلم ويذكر احاديثه فى محل واحد
فاذا فرغ منها يقول مسند عمر وهكذا ويطلق ايضا على الكتاب الذى
احتوى على مسند الاحاديث كمسند الشهاب ومسند الفردوس
فان كلا من المسند والشهاب اسم كتاب للقضاعى وذلك انه الف
كتابا ذكر فيه احاديث غير مسندة وسماه الشهاب ثم الف كتابا
اخر ذكر فيه اسانيد الفردوس كلا منهما اسم كتاب الا ان الفردوس
للديلمى والمسند لولده جمع فيه اسانيد كتاب الفردوس لوالده ورتبه
ترتيبا عجيبا النامن المتن وهو لغة ما صلب وارتفع من كل شئ
واصطلاحا ما ينتهى اليه السند من الكلام سمى بذلك لان الشخص

المسند

المسند يقويه بالسند ويرفعه الى قائله وقيل غير ذلك فى المعانى
كلها وانما ذكرتها وضحها واقتصرت عليه رعاية للمبتدى الذى هو
الغرض الاصلى من جمع هذه الحاشية قوله الى وحده الواو بمعنى لا
عاطفة لما يلزم عليه من العطف على الضمير المرفوع من غير فاصل
فهو منصوب على المفعول معه اى ذكرته مع حده لا كبن فرح
الاشبيلى فى منظومته المسماة بفرامى صحيح حيث ذكر الاقسام
دون حدودها فان ذلك قليل الجدوى ثم ان كانت الخطبة
مقدمة على التاليف وهو الظاهر فان كلامه فى قوله
تعالى اتى امر الله ففيه استعارة فى هيئة الفعل ولا يخفى
تغايرهما وان كانت الخطبة متاخرة عن التاليف كان الفعل على
حقيقته والمراد بالحق هنا مطلق المعرف الشامل للوسم لبعض الخواص
تقيها على المبتدى مجازا من اطلاق الخاص وارادة العام لا الحد
الحقيقى وهو ما كان بالذاتيات فان ذلك متعسر بل معتذر
هنا فتامل قوله اوها الصحيح اى اول الاقسام المذكورة فى قوله
وذى من اقسام الحديث اى الاقسام الشاملة للاقسام الاولية
والثانوية المعرفة فيما سبق فى الانواع فالاولية ثلاثة الصحيح و
الحسن والضعيف والثانوية ما عداها والصحيح اوها عددا فى النظم

اوها الصحيح وهو ما اتصل اسناده ولم يشذ

ورتبة فى القوة والضعف والمراد الصحيح لذاته المجمع عند المحدثين
على صحة نسبته للنبى صلى الله عليه وسلم فيخرج المرسل الاتى وانه
صحيح عند مالك دون الشافعى لعدم اتصال سنده ويخرج
ايضا الصحيح لغيره فانه الحسن لذاته كما سيأتى قوله وهو
الخ لفظ ما اسم موصول بمعنى الذى صفة لمحذوف كما هى
فى بقية المواضع الاتيه وهو جنس فى التعريف وقوله اتصل
اسناده فصل اى وهو المتن الذى اتصل اسناده والاسناد بمعنى
السند اى الرجال ومعنى اتصاله ان يكون كل من الرجال سمع ذلك
المروى من شيخه حتى يبلغ منتهاه سواء انتهى الى النبى صلى الله
عليه وسلم اولغيره فيخرج المرسل والمعضل والمنقطع والمدلس
والمعلق الاتى اخرا فى التذييل ودخل المرفوع والموقوف والمقطوع
فتدبر قوله ولم يشذ الواو حالية اى والحال انه لم يشذ اى
وذالذى هو مخالفة الثقة الجماعة اولمن هو اوثق منه فخرج
الشاذ والمنكر لان شاذ عند قوم واسوأ منه عند اخرين اهـ حموى
قوله اويعل بالبنا للمجهول اى ولم يعل بعلة قادحة فاو بمعنى
الواو اذلا بد من فقد كل من الشذوذ الاتى والعلة القادحة
وهى كارسال الحديث الموصول ارسالا خفيا بان يرويه عمن عاصر
يفظ

يفظ عن شيخ عرف عند الناس عدم اجتماعه به والحال ايهم
انه لم يسمع شيئا فالارسال هنا غير ما تقدم فى قولنا فيخرج
المرسل اى وهو ما يأتى فى قول الناظم ومرسل منه الصحابى سقط
فان صورته انه لم يوصل السند ولذلك قيدناه هنا بقولنا الموصول
وايضا فانه لا فرق فى كون الارسال بهذا المعنى علة قادحة بين
ان يكون ظاهرا اوخفيا ويسمى الاول علة ظاهرة والثانى علة
خفية وكل منهما قادح فى صحة الحديث لان الخفية اذا اثرت
مع خفائها وان كان خفاؤها على غير المتبحر فالظاهرة اولى
بخلاف الارسال بالمعنى الاتى فلا يقدح منه الا الخفى ليدخل
فى قول الناظم وما بعلة غموض او خفا معلل الخ فالقادحة صادقة
العلة الخفية فقط وذلك كارسال سند متصل اووقف
سند مرفوع حيث لم يتعدد السند ولم يقو الاتصال او الرفع
على مقابله من الارسال فى الاول والوقف فى الثانى بكون
راويه اضبط او اكثر عددا اما ظاهرة وهى كارسال ووقف
اذا قويا على مقابلهما بما ذكر وكان يقع الاختلاف فى تعيين ثقة
من ثقتين كحديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان بعضهم رواه
عن عمرو ابن دينار وبعضهم رواه عن عبد الله بن دينار وكل منهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثقة وكان الصواب انه مروى عن عبد الله بن دينار كما فى شيخ الاسلام على
الفية العراقى فليست قادحة ولا سيما الحديث المشتمل عليها معللا اصطلاحا
كاعلال الحديث بكل قدح ظاهر من فسق راويه او غفلته او سوء حفظه والمراد
ان الارسال بالمعنى الاول بقسميه فى مرتبة الخفى منه بالمعنى الثانى
وان المعلل الذى هو نوع من انواع الضعيف هو ما احترز عنه هنا فى
تعريف الصحيح بقوله ولم يعل وان لو هممت عبارة الشرح المغايرة فتامل
قوله عدل جملة حالية وكان الاولى تقديم ذلك وضمه الى قوله
ما اتصل اسناده وتأخير قوله ولم يشذ او يعل لان هذه تتعلق بالاسناد
خاصة بخلاف الشذوذ والعلة فيعمان المتن والسند وحس وجميع المحاسن
لا يخفى على الممارس لما سيأتى من ان كلا من الشذوذ والعلة يكون فى السند
وفى المتن والعدل ما خوذ من العدالة وهى لغة الاستقامة واما اصطلاحا
فقد عرفها ابن السبكى فى جمع الجوامع بقوله ملكة تحمل على اجتناب الكبائر
وصغائر الخسة ورذائل المباحة والكبائر جمع كبيرة ولا حصر على الراجح
بل هى كل ما ورد فيه الوعيد الشديد كالزنا ونحوه وصغائر الخسة ما يدل
على خسة النفس كسرقة لقمة والتطفيف فى الوزن بحبة والرذائل
جمع رذيلة وهى ما تورث الاحتقار كالاكل فى السوق والمشى حافيا
او مكشوف الرأس لكنى هذا جائز دون ما قبله وعرفها الحوى بقوله عدالة الحافظ

عدم التقوى

روايه عدل ضابط عرفت
موثقة فى ضبطه وتثبته

التقوى والمروة انتهى والتقوى الاحتراز عما يذم شرعا
والمروءة بالضم على الافصح عما يذم عرفا وهى العدالة اى الصيانة
عن الادناس والترفع عما يشين عند الناس او هى ان لا تفعل فى
السر ما يستحيى منه فى العلانية وكل قريب مما قبله وما ينا سب
هنا قول الشاعر
مررت على المروة وهى تبكى ففلت على م تنتحب الفتاة فقالت كيف
لا ابكى واهلى جميعا دون خلق الله ما تقرا
والمراد بالعدل الراوية وهو المسلم البالغ العاقل السالم من الفسق
بارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة لا على الشهادة فلا يخص
بالذكر الحر بل يعم الانثى ومن به رق فخرج الفاسق بما ذكر والمجهول
عينا كحدثنا رجل او نحو لا يقال عدل الا لمعين اذ هى حكم والحكم على الشئ
فرع عن تصوره مالم يصفه كحوالشافعى من ائمة الحديث الراوى
عنه بالثقة كقول الشافعى اخبرنى الثقة وكذلك مالك قليلا
ومالم يقل كحوالشافعى فى وصفه لا اتهم كقوله اخبرنى من لا
اتهم فيقبل فيهما خلافا للبصير فى وخرج ايضا المجهول
حالا كحدثنا زيد ولا يعرف منه الا اين كما فى حواشى جمع الجوامع
بان لم ينص احد من ائمة الحديث على توثيقه ولا تجريحه انتهى
مخلصا نعم ضابط من الضبط وهو قسمان ضبط صدر وهو ان
يحفظ ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط
كتاب وهو صيانته عنده منذ سمع فيه وصحه الى ان يودى
منه ولا يدفعه الى من يكون ان يغير فيه ومحل هذا فى كتاب
ولم يضبط اما ما وجد فيه ذلك كالبخارى ومسلم فلا يشترط
صيانة ما سمع فيه عنده حتى يؤدى منه بل الشرط ان يروى

من اصل شيخه او فرع مقابل عليه او فرع مقابل على الفرع
كما افاده بعض حواشي شيخ الاسلام وانما اطلق الناظم في الضبط
ولم يقيده بالتام مع انه مراتب ثلاثة كما سياتي في الكلام على الشاذ
عليا ودنيا ووسطى والاخيران هما اللذان في الحسن لانه المراد
عند الاطلاق اذ اللفظ اذا اطلق انصرف الى الفرد الكامل وهو
التام خصوصا والمقام يقتضيه فيخرج بتعريف الصحيح اي لذاته
بملاحظة هذا القيد الحسن لذاته المشترط فيه المرتبة الوسطى
والحسن لغيره المشترط فيه مسمى الضبط فقط وهو المرتبة الدنيا والضبط
التام ان لا يقال في صاحبه انه يضبط تارة ولا يضبط اخرى
عن مثله متعلق بيرويه اي يرويه عدل ضابط من اول السند
الى اخره انتهى الى النبي او الى الصحابي او الى التابعي يشمل المرفوع
والموقوف والمقطوع كما مر معتمد بالرفع عطف بيان لعدل وقوله
في ضبطه ونقله بيان لضابط اي في ضبطه صدرا ونقله كتابا
ففيه لف ونشر مرتب نظرا لمراد الناظم وهذا التعريف للصحيح لذاته
كما اشرنا الى ذلك بالقيد المار اما الصحيح لغيره فيعرف بانه ما تجبر قصوره
بكثرة الطرق وحاصله ان الصحيح لغيره يعرف هو الحسن لذاته اذا تقوى
بطريق اخر وان لم يشترط في الحسن لذاته تعدد الطرق كما سياتي واعلم
انه لا يطلق على سند معين انه اصح الاسانيد مطلقا على الصحيح
لان تفاوت مراتب الصحيح مرتب على تمكن الاسناد من شروط
الصحة وهي الخمسة المذكورة في الناظم سابقا ويعسر الاطلاع على
ارتقاء جميع رجال ترجمة واحدة الى اعلى صفات الكمال قال ابن
الصلاح ما حاصله وذهب قوم الى الاختلاف بحسب الاجتهاد فقال
البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال احمد بن حنبل

اصح

اصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه وقيل غير ذلك
وعلى هذا فالصحيح يتفاوت متنا وسندا في الصحة بحسب تفاوت
الاوصاف المقتضية لها وان كان الجميع مشتملا على الشروط
المذكورة فمن المرتبة العليا سندا ما اطلقت عليه بعض الائمة
انه اصح الاسانيد كقول البخاري اصح الاسانيد ما روى مالك
عن نافع عن ابن عمر وهي المعروفة بسلسلة الذهب فاذا اردت
زيادة واحد من رواة مالك فالشافعي فاذا اردت زيادة واحد
من رواة الشافعي فاحمد لاتفاق اصحاب الحديث على ان اجل
من روى عن مالك الشافعي وعنه احمد رضي الله عنهم ولم يقع
من ذلك في مسند احمد مع سعته الا حديث واحد وهو بالسند
المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على
بيع بعض الحديث هذا التفاوت بحسب الاسناد اي السند
واما التفاوت بحسب المتن في المرتبة العليا متنا ما اتفق على
اخراجه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم ما كان
على شرطهما ولم يخرجاه بل خرجهما غيرهما كالترمذي واختلف
ائمة الحديث في المراد بشرط البخاري ومسلم اذ لا شرط لهما مذكور
في كتابهما ولا في غيرهما واسلمه ما قاله النووي من ان المراد بذلك
ان يكون الحديث في كتابهما انتهى اي وكان المخرج له غيرهما كما مر وهو
ايضا مقتضى قولنا هذا الامر على شرط فلان وحاصل ذلك ان المراد
ان يشترط الرجال الراوون للحديث فاذا قيل هذا الحديث على
شرط البخاري ومسلم فمعناه انهما اتفقا في روايته واذا قيل هذا
الحديث على شرط البخاري او على شرط مسلم فمعناه انه انفرد
برواية هذا الحديث عن جماعة لم يشركه فيهم الاخر وانما

قدم ماكان على شرط الشيخين لاتفاق العلما على تلقي كتابيهما
بالقبول واختلافهم ايهما ارجح فقد صرح الجمهور بتقديم صحيح
البخاري على صحيح مسلم لان الصفات التي تدور عليها الصحة
في كتاب البخاري اتم منها في مسلم اما اتصال السند فلان
البخاري لايحكم بوصل الحديث المعنعن الا اذا ثبت لقاء الراوي
لمن روى عنه ولو مرة واحدة ومسلم يكتفي فيه بالمعاصرة
وامكان اللقي العادي وقع لقي ام لا فشرط البخاري اخص مطلقا
من شرط مسلم وهو وان لم يصرح به لكنه فهم من سياق كلامه
وخرج بالمعنعن وهو المروي بلفظ عن ماكان بصيغة حدثني
او اخبرني فلا خلاف بينهما لعدم ايهامه واما عدالة الرجال
وضبطهم فلان البخاري انما يخرج حديث الثقة المتقن الملازم
لمن اخذ عنه ملازمة طويلة ولا يخرج لمن يلي هذه الطبقة الا
في المتابعات ومسلم يخرج لهذه الطبقة كما يخرج للتي قبلها فلذلك
كان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري ثمانين ومن رجال
مسلم وستين واما السلامة من الشذوذ ومن العلة فلان ما انتقد
على البخاري نحو ثمانين حديثا وما انتقد على مسلم نحو مائة وثلاثين
حديثا مع اتفاق العلما على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم
واعرف بصناعة الحديث وان مسلما تلميذه اي وشان الشيخ
ان يكون اعلم من تلميذه ولم يزل يستفيد منه ويتبع اثاره حتى
قال الدارقطني لولا البخاري ماراح مسلم ولاجا وهذه كناية عن
عدم التصرف في صناعة الحديث وقال المغاربة بتقديم صحيح مسلم
وهو مردود كما يشير اليه قول بعضهم
قالوا لمسلم فضل في الصنعة البخاري اعلا قالوا المكرر فيه قلت المكرر احلا

وقيل

وقيل هما سواء وقيل بالوقف فائدة اصحاب الكتب الستة
الصحيحة البخاري ومسلم والترمذي وابوداود والنسائي وابن
ماجه وهم على هذا الترتيب في الصحة وماجه ونحوه كسيدة
ومندة ويزيد زيه اعلام اعجمية وضعت على السكون فصلا
ووقفا وتعرب بحركات مقدرة على اخرها منع من ظهورها
اشتغال المحل بسكون الحكاية لكن حركة الجر فتحة نائبة
عن الكسرة لمنعها من الصرف للعلمية والعجمية والمراد
بالحكاية حكاية حالة وضعها فتامل والحسن هذا هو
القسم الثاني من الاقسام الاولية والمراد الحسن لذاته
على قياس ماتقدم في الصحيح وسياتي الحسن لغيره فاقسامها
اربعة وان يتكلم الناظم الا على اثنين منها وهما الصحيح والحسن
لذاتهما المعروف طرقا مشتق من المعرفة التي هي الجزم المطابق
للحق وان لم يكن هذا المعنى مرادا هنا لان معرفة الطرق هنا
كناية عن اتصال السند فقول الناظم المعروف طرقا بمعنى المتصل
سنده فخرج بقوله المعروف طرقا ماعدا ه مما سيذكره كالمرسل
والمعضل والمنقطع والمدلس بفتح اللام قبل ان يتبين تدليسه
اذ لا تعرف طرقها اي مخارجها طرقا بالنصب تمييز محول عن
نائب الفاعل اي المعروف طرقه اي رجاله المعبر عنها عند هم
بالمخرج لان كلا من الرجال الرواة محل خرج منه الحديث والمراد
برجاله رواته ولو نسا واما المخرج بالتشديد او بالتخفيف اسم فاعل
فهو ذاكر الراوية كالبخاري كما اشار الطوخي وليس الجمع اذ ليس تعدد

في قوله طرقا مرادا اذ ليس تعدد الطرق شرطا هنا بل يكفي ان يكون
من طريق واحد لان الكلام في الحسن لذاته وانما يشترط التعدد
في الحسن لغيره كما ياتي وغدت رجاله اى صارت فرجاله اسمها
وخبرها محذوف تقديره مشتهرة بالعدالة بالعدالة والضبط
وقوله لا كالصحيح الخ عطف على هذا الخبر المحذوف قال في
الخلاصة واعطف على اسم شبه فعل فعلا والتقدير لا اشتهرت
اشتهار رجال الصحيح وكان عليه ان يزيد بقية الشروط الخمسة
بان يقول وليس ما ينفرد كل به شاذا ولا معللا كما زاد ذلك
الحموي فجملة الشروط خمسة كما في في الصحيح اتصال السند المراد
من قوله المعروف طرقا والعدالة والضبط المرادان من قوله وغدت
رجاله الخ وعدم الشذود والعلة المزيدان في عبارة الحموي
اها جمهوري على الشرح لا كالصحيح اشتهرت اعلم ان الخطابي
عرف الحسن بما عرف مخرجه واشتهرت رجاله بالعدالة والضبط
وعرفه الترمذي بما سلم من الشذود ومن متهم بالكذب
عملا ويروى من غير وجه وعرفه ابن الجوزي بما فيه ضعف قريب
متحمل وابن الصلاح لم يرتض شيئا من هذا التعاريف الثلاثة
وقال هو اي كل منها متهم لا يشفي الغليل اي لا يزيل الحيرة
لانه غير جامع لافراد الحسن في الاولين اي كما انه غير مانع
لا فيهما ايضا لان تعريف الخطابي لا يشمل الحسن لغيره بل هو قاصر
على الحسن لذاته اي وشامل للصحيح لذاته وللضعيف كما يعلم
بالوقوف على تعريف كل منها وتعريف الترمذي لا يشمل الحسن لذاته
بل هو قاصر على الحسن لغيره اى وشامل للصحيح وقال في جواب

الثالث لعدم ضبط القدر المحتمل في الاخير اي فلم يحصل
التعريف المميز للحقيقة ثم قالت امعنت النظر في ذلك والبحث
جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فاتضح
لي ان الحسن قسمان لخ ماذكر وحاصل القسمين الحسن
لذاته والحسن لغيره وعرف الاول بما يرجع الى تعريف الخطابي
لكنه زاد فيه قوله ولم يعل في الحفظ والاتقان رتبة رجال
الصحيح وسلم من التعليل والشذوذ فخرج بالقيد الاول
الصحيح لذاته والثاني الضعيف وصار التعريف هكذا ما عرف
مخرجه واشتهرت رجاله بالعدالة والضبط ولم يعل في الحفظ
والاتقان رتبة الصحيح وسلم من التعليل والشذوذ وعرف
الثاني وهو الحسن لغيره بما يرجع الى تعريف الترمذي لكنه زاد
فيه ايضا السلامة من التعليل فقط لذكر السلامة
من الشذوذ فصار التعريف هكذا ما سلم من التعليل والشذوذ
ومن متهم بالكذب عملا ويروى من غير وجه وان تعددت
ما زاده فيه لا يخرج الصحيح لغيره والراوية من غير وجه لابد منها
في كل وجه منها لينجبر قصورها عن الحسن الصحيح والحسن
لذاته فكان عليه ان يزيد في التعريف ما يخرجه الا ان
يقال يستفاد اخراجه من قوله ومن متهم بالكذب عملا
الصادق بصدور الكذب لا عن عمد اي فانه يحتمل في
الحسن لغيره دون الصحيح لغيره فيكون اعلى مرتبة من
الحسن لغيره وليس ذلك الا الحسن لذاته اذ لا واسطة
بينهما فصح قولنا فيما مر ان الصحيح لغيره هو الحسن لذاته وظهر
من هذا التقرير ان كلا من الخطابي والترمذي قد ذكر
قسما وترك الآخر لظهوره عنده او عند غيره هذا وما ذكر

المصنف ما هو بمعنى تعريف الخطابي وكان يعترض عليه بمثل ما اعترض
به عليه زاد في التعريف دفعا للاعتراض من اول الامر قوله لكن
لصحيح اشهرت الذي هو بمعنى قول ابن الصلاح ولم يجل في الحفظ
والاتقان رتبة رجال الصحيح اذ لو لم يات بحرف النفي لصدق التعريف
بالصحيح لذاته لكن ينفي المؤاخذة عليه في ترك السلامة من
التعليل والشذوذ لصدقه حينئذ بالضعيف فلا تنقل والحسن
بقسميه يشارك الصحيح في العمل به والاحتجاج عند جميع الفقهاء
واكثر المحدثين وغيرهم فهو ملحق في الاحتجاج والعمل باقسام
الصحيح وان لم يلحقه رتبة بل قال ابن الصلاح من اهل
الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح
لاندراجه في انواع ما يحتج به وعليه فالقسمة الاولية ثنائية
صحيح وضعيف لكن من سماه صحيحا لا ينكر انه دونه بدليل
تقديم الصحيح عليه عند التعارض كما في حديثي البسملة والجهرية
فح يكون الاختلاف لفظيا ويشارك الصحيح ايضا في تفاوت
رتبه فمن الرتبة العليا سندا ما قاله الحافظ الذهبي ان اعلى
مراتب الحسن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلوة رواه الترمذي فان عدة من الحفاظ
يصفون هذه الطريق بانها ادنى مراتب الصحيح ولكون الحسن
ادنى مرتبة من الصحيح نشا اشكال من قول الترمذي وغيره
في الحديث الواحد حسن صحيح وتقرير الاشكال ان الحسن قاصر
عن رتبة الصحيح فمن الجمع بينهما في الحديث جمع بين اثنين التصور
بقوله حسن وتتبعه بقوله صحيح واجاب عنه ابن الصلاح بان
هذا راجع الى الاسناد بان له يكون اسنادان احدهما صحيح والاخر

حسن

حسن وتعقبه ابن دقيق بالاحاديث التي ليس لها الا سند
واحد حيث يقول فيها الترمذي حديث حسن صحيح لا نعرفه
الا من هذا الوجه واجاب السيوطي بان المراد حسن لذاته
صحيح لغيره وبحث فيه مر واجاب ابن حجر في شرح النخبة
بان اختلاف ائمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد كالترمذي
بعد البحث الشديد فلم يدركه من احوال راويه الاول
بعضهم فيه صدوق مثلا وقول بعضهم ثقة مثلا ولم يترجح
عند قول واحد منهما ان لا يصفه باحد الوصفين بل بهما
معا فيقول فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم بالثقة
وصحيح باعتبار وصفه عند بالصدوق مثلا غاية ما فيه
انه حذف منه حرف التردد لان حقه حسن او صحيح وعليه
فيما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم
بالصحة اقوى من التردد فيها هذا اذا كان الحديث فردا
فان كان الحديث الذي قيل فيه ذلك ليس بفرد فاطلاق
الوصفين عليه يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح
والاخر حسن ويكون المحذوف على هذا الواو ولا اوعلى
هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط
اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوي انتهى مخلصا من الحوي
والزرقاني وحاشيته وكل ما عن رتبة الحسن قصر عنه
هذا هو القسم الثالث من الاقسام الاولية اي وكل حديث
قصر عن رتبة الحسن اي وعن رتبة الصحيح بالاولى فالجار
والمجرور متعلق بقوله قصر اي لم يبلغها قدم عليه لضرورة
النظم حوى ببعض تغيير فهو اي ما قصر عن الرتبتين وقوله

الضعيف صفة لموصوف محذوف تقديره الحديث ودخلت الفا في
خبر المبتدا لكونه من صيغ العموم فهو شبيه بالشرط الذي تدخل
في الفاء في جوابه ومنه قول الشاعر كل امرء مباعد اومدان
فمنوط بحكمة الرحمن وهو اقساما كثر اى كثر اقساما اى من
جهة الاحكام فهو تمييز مفرغ بناء على ان الفعل مسند الى ضمير
الضعيف ويصح ان يكون تمييز نسبة محولا عن الفاعل والاصل
كثرت اقسامه فلما حول الاسناد الى الضمير انبهت النسبة فاتى
بالفاعل تمييزا لها وقدم على عامله لكون جائزا اذا كان العامل
متصرفا كما هنا وان كان قليلا كما افاده ابن مالك بقوله
وعامل التمييز قدم مطلقا والفعل ذو التصريف نزرا سبقا
ومنه قوله الشاعر انفسا تطيب بنيل المنى
وداعي المنون ينادي جهارا
وقد اوصل الحافظ العراقي تلك الاقسام الى اثنين واربعين
وابن حبان البستي بباء موحدة ثم سين مهملة ثم تاء فوقية
الى تسعة واربعين وزاد على ذلك شيخ زكريا حتى اوصلها
الى ثلاث مائة واحد وثمانين وبعد ان هذبها شيخ الاسلام
قال ان هذه الاقسام مع كثرة التعب قليلة الفائدة اى
تلقيب تسعة منها وهي المرسل والمعضل والمنقطع والمعلل
والمقلوب والشاذ والمضطرب والموضوع والمنكر واعلم ان
القاعدة في قولهم هذا حديث صحيح او ضعيف ان الصحة والضعف
بحسب الظاهر اي فيما يظهر لهم نسبته الى النبي صلى الله عليه
وسلم وليس المقصود القطع بصحته وضعفه في الامر لجواز الخطاء
والنسيان على الثقة والضبط والصدق على غيره والقطع

بالصحة

بالصحة في نفس الامر انما يستفاد من المتواتر او ما احتف
بالقرائن وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء في الاحاديث
التي لم توجد في الصحيحين ولا في احدهما اما ما وجد فيهما
او في احدهما فاختلف فيها على قولين فقال ابن اصلاح يقطع
بالصحة فيما اسنده او اسنده احدهما دون المعلق وقال غيره
لا يقطع بالصحة في نفس الامر بل هي مظنونة واستدل الاول
على ما قاله بتلقي الامة المعصومة من الخطاء في اجماعها على
وجوب العمل بما فيهما بالقبول لها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع
امتي اى العلماء على ضلالة اى محرم وتلقي الامة المذكورة لها
بالقبول يفيد علما بالصحة ولا معنى للعلم بالصحة الا القطع
بها الذي هو المدعى لكن الحق ان هذا الدليل لا ينتج المدعى الاول
لانه لا يخص الصحيحين فقد تلقت الامة المذكورة الكتب
الستة بالقبول وانما اتفقوا على وجوب العمل بما في الصحيحين
لا على صحته قطعا في نفس الامر الذي هو المدعى وح فالحق
ان احاديث الصحيحين تفيد الظن القوي وهو القول الثاني
وعزاه النووي في التقريب الى الاكثرين والمحققين لكن اشار
الى رده صاحب النخبة بانهم اتفقوا اي اجتمعوا على وجوب
العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين في
هذا مزية والاجماع قائم على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس
الامر الصحة الذي منه القطع بما ويجاب بان تلقي الامة
بالقبول افاد وجوب العمل بما فيها اجماعا من غير توقف
على النظر في حال غيرهما فلذا يعمل به حتى ينظر فيه وتوجد
فيه شروط الصحيح كما تلخص ان كلا من الكتب الستة تلقيه

الامة بالقبول واجمعت على وجوب العمل بما فيه لكن من غير
توقف على نظر بالنسبة للصحيحين بخلاف غيرهما وان
احاديث كل تفيد الظن القوى بالصحة واعلم ان
بين السند والمتن في الصحة وغيرها اذ قد يصح السند او
يحسن لاجتماعه شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون
المتن لوجود او علة وقد لا يصح السند لفقد ما ذكر ويصح المتن
من طريق اخر لوجود السلامة مما ذكر فيه كما في حاشية الطوخي
على شيخ الاسلام نقلا عن شرح المشكاة ولا يختص ذلك بالصحيح
ولا بالحسن بل يجري في الضعيف كما قاله الزمخشري في نكته فاذا
قالوا هذا اسناد صحيح او حسن او ضعيف فلا يلزم منه صحة
المتن ولا حسنه ولا ضعفه وبالعكس فتامل
وما اضيف للنبي المرفوع
والمتن ما ندر صحيح او حسن او ضعيف شرع في الاوصاف الخاصة
بكل منهما فالمرفوع والمقطوع والمسند والموقوف والمرسل من اوصاف
المتن والمعضل والمنقطع والمعلق والمتصل والمسلسل من اوصاف
السند فالكلام في هذه الانواع كلها اما ان يكون صفة للسند او
للمتن او لهما فالاول كالمعضل ومامعه والثاني كالمرفوع ومامعه و
الثالث الصحيح والحسن والضعيف فاذا وصفنا السند بصفة
تخصه كان يقال معضل مثلا لم ينظر الى متن الحديث اصلا بل
تارة يكون صحيحا وحسنا وضعيفا وتارة يكون مرفوعا وموقوفا
ومقطوعا واذا وصفنا الحديث بصفة تخصه كان يقال مرفوع لم ينظر
السند اصلا سواء كان صحيحا ام حسنا ام ضعيفا ام منقطعا ام
متصلا ام غير ذلك وتسمية ما تقدم اوصافا انما هو باعتبار الاصل

وقد

وقد صارت اسما واعلم ان الناظم ذكر اولا المرفوع لانه المقصود من هذا
العلم وهو ايضا اعم من المسند كما يأتي ولا بد من معرفة العام قبل معرفة
الخاص وثنى بالمسند لكونه فردا مما قبله كما هو شان الاخص ثم ثلث
بالمتصل لان فيه معرفة الطرق والرجال التي تقدم معرفة المتن خاصة
على معرفة المركب منه ومن الطريق اولا مرفوعا والثاني في المسند
ومناسبة تقديم المرفوع على المقطوع واضحة لان المضاف يشرف بشرف
المضاف اليه وسمي مرفوعا لارتفاع رتبته باضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم
ولما قدم على غيره فقال وما اضيف اي اسند الى والحديث الذي اضيف
اي نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان الذي نسبه صحابيا
او تابعيا او من بعدهما ولو منا الان وسواء كان المنسوب قولا او فعلا
او تقريرا او صفة وسواء كانت النسبة صريحا او كناية اي حكما فقال
المرفوع صريحا من القول قول الراوي مطلقا قال النبي كذا ومثاله
حكما قول الصحابي المتعلق بالامور الماضية كبدء الخلق او المستقبلة
كالملاحم والفتن لان مثل هذا لا يقوله الصحابي الا عن توقيف اي تعليم
من النبي عليه الصلوة والسلام ومثال المرفوع صريحا من الفعل قول
الصحابي فعل النبي كذا او رايته يفعل كذا وقول غيره فعل كذا ومثاله
حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للراي فيه فينزل على ان ذلك علمه
عن النبي صلى الله عليه وسلم كالقصر والفطر الواقعين من ابن عمر وابن عباس
في اربعة برد ومثال المرفوع صريحا من التقرير ان يقول النبي الصحابي فعلت
او فعل بحضرته النبي كذا ويذكر عدم انكاره لذلك ومثاله حكما حديث المغيرة
بن شعبة كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتوضؤون بابه بالاطواق فانه مستلزم
لاطلاع النبي على ذلك واقرارهم عليه ومثاله المرفوع صريحا من الصفة ان
يقال كان النبي صلى الله عليه وسلم ابيض اللون اكحل العين ربعة ومثالها حكما قول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصحابي امرنا بكذا او نهينا عنه او من السنة كذا كظهور ان فاعلها النبي
صلى الله عليه وسلم والفعل صفته لها علم انتهى حموي ملخصا المرفوع اي يسمى
بذلك سواء اتصل اسناده ام لا فيدخل فيه المسند والمتصل والمرسل
والمنقطع والمعضل والمعلق دون الموقوف والمقطوع هذا هو الصحيح
المشهور وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول النبي او فعله
فعليه لا يدخل مراسيل التابعين فمن بعدهم لكن قال الحافظ بن حجر الظاهر
ان كلام الخطيب خرج مخرج الغالب من ان ما يضاف الى النبي انما يضيفه
الصحابي وحكى شيخ الاسلام قولا ثالثا وهو ان المرفوع ما اضيف الى النبي
واتصل اسناده فعليه لا يدخل مراسيل التابعين ايضا قال ابن الصلاح
ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل اي كان يقول في
حديثه رفعه فلان وارسله فلان فقد عنى بالمرفوع المتصل اسناده اي
سنده بالمصطفى لا مطلق مرفوع فهو مرفوع مخصوص لما مر من ان المرفوع
اعم من المتصل والمرسل وغيرهما فتامل شم مع زيادة وما التابع بخ في
كلامه العطف على معمولي عاملين مختلفين وليس احدهما جارا لان ما بعد
وعامله الابتدا وللنبي جار ومجرور وعامله قوله اضيف ويجاب بانه من عطف
الجمل لا المفردات فيقدر لقوله لتابع متعلق محذوف مماثل للمذكور اي والحديث
الذي اضيف اي نسب لتابع قولا او فعلا او تقريرا سواء كان اسناده متصلا ام لا
حيث خلا عن قرينة الرفع والوقف بان لم يكن للراي فيه مجال والاحسن مرفوعا
او موقوفا لا مقطوعا وكالتابعي من دونه والتابعي مسلا لاني صحابيا مدة طويلة
ومات مسلما ولو تخللت منه ردة قال ابن الصلاح والاكثار فيه بمجرد اللقي
والرويه اي من غير طول مدة اقرب منه في الصحابي اي نظرا لما يتبادر من
الاسم اي مع ان الامر بالعكس حيث اشترطوا الطول في التابعي دون الصحابي اي لما
ذكر ولا من ان نور النبوة يؤثر ما لا يؤثره نور الصحابي حتى لو اعرابيا الجلف

اي الغليظ

الخ اي الغليظ الطبع ينطق بالحكمة لوقت اجتماعه بالنبي صلى الله
عليه وسلم ولكن هذا ما قاله الخطيب البغدادي والذي عليه العمل ما قاله
الحاكم من انهما على حد سواء في عدم اشتراط الطول قال الامام محمد
محمد بن الشيرازي واختلف الناس في افضل التابعين فاهل المدينة يقولون
سعيد بن المسيب واهل البصرة يقولون الحسن البصري واهل الكوفة
يقولون اويس القرني قال الحافظ العراقي الصحيح بل الصواب ما ذهب
اليه اهل الكوفة لما روى عن حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول
صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس اهـ حموي
واج على مش هو المقطوع اي يسمى بذلك لقطعه عن الوصول
للصحابي او النبي عليه السلام والفرق بينه وبين المنقطع انه من
اوصاف المتن والمنقطع من اوصاف السند
قال الزركشي في النكت ادخال المقطوع في انواع الحديث تسامح
كبير فان اقوال التابعين ومذاهبهم لا مدخل لها في الحديث
فكيف تكون هي نوعا منه قال نعم يجيء هنا ما في الموقوف من انه اذا
كان ذلك لا مجال للاجتهاد فيه يكون في حكم المرفوع وبه صرح ابن
العربي وادعى انه مذهب مالك وتقدم هذا بمعناه والمسند بفتح
النون يتناول كتابا جمع فيه ما اسند الصحابة اي رووه وللاسناد
بمعنى السند كمسند الشهاب ومسند الفردوس كما تقدم مستوفى
وللحديث الآتي تعريفه وهو المراد المتصل الى قوله حتى المصطفى احد
تعاريف ثلاثة وهي للحاكم ابي عبد الله ورجحه ابن حجر ولذلك جرى
عليه الناظم ومن امثلته احاديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر المسند المرفوع فهما مترادفان عنده
قال في شرح النخبة ويلزم عليه ان يصدق على المرسل لانه مرفوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تابعي وعلى المعضل والمنقطع اذا كان كل منهما مرفوعا ولا قائل به اي
فيكون التعريف غير مانع وقال الخطيب هو ما اتصل اسناده من راويه
الى منتهاه اي كان منتهاه المصطفى او صحابيا او من دونه قال العراقي
ومقتضاه دخول الموقوف وهو قول الصحابي والمقطوع وهو قول التابعي
مثلا وكلام اهل الحديث ياباه اي فيكون هذا ايضا غير مانع لكن بن
الصلاح لم يمنعه منعا كليا بل قال بالتفصيل وهو ان كان ما يستعمل كثيرا
المسند فيما جاء عن النبي دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم فان الاكثر
فيما جاء عن الصحابة استعمال الموقوف وفيما جاء عن التابعين فمن بعدهم
استعمال المقطوع ويقل فيهما استعمال المسند قال شيخ الاسلام
والفاعل بقول الحاكم اي كالناظم لحظ الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع
من حيث ان المرفوع ينظر فيه الى حال المتن وهو اضافته اي سنده الى
النبي دون الاسناد من انه متصل اولا والمتصل ينظر فيه الى حال الاسناد
وهو سماع كل راو من يروي عنه دون المتن من انه مرفوع اولا والمسند
ينظر فيه الى الحالين معا فيجمع شرطي الاتصال والرفع فيكون بينه وبين
كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع متصل ولا
عكس وحاصل ما ذكر ان الحاكم جعل جعل المسند مركبا من صفاتهما
معاوان ابن عبد البر جعله من صفات المتن فاذا قيل هذا حديث مسند
عندنا انه مضاف للنبي عليه السلام ثم قد يكون مرسلا ومعضلا الى غير
ذلك وان الخطيب جعله من صفاته ايضا لكن لحظ فيه صفة السند فجعلها
المقصودة بالذات والغى النظر عن اعتبار المتن فاذا قيل هذا حديث
مسند عندنا انه متصل ثم قد يكون مرفوعا وموقوفا الى غير ذلك تامل
شرح الزرقاني ولم بين الواو للحال الموكدة لفهمها مما قبلها اي والحال انه
لم يبن اي لم ينقطع من بان اذا بعد ومن بعد انقطع فلا يرد ما يقال اي

مسلسلة

مناسبة بين هذا وما نحن فيه وما بسمع الخ الباء سببية او بمعنى
مع متعلقة بيتصل قدم عليه للضرورة وقوله للمصطفى متعلق باسم
كان محذوفة وقوله فالمتصل خبر لمبتدا محذوف والتقدير والحديث
الذي يتصل اسناده بسبب سمع كل راو من رواته فمن فوقه الى
منتهاه سواء كان انتهاؤه للمصطفى او لصحابي فذلك الحديث
المتصل ويقال له الموصول والموتصل بالفك والهمزة كما نقلها
البيهقي عن الشافعي فخرج بقيد الاتصال المرسل والمعضل والمنقطع
والمعلق ومعنعن والمدلس بكسر اللام قبل تبين سماعه وتقييد
السمع بعني السماع الاتصال كما نقاله بالاجازة كان يقول اجازني
فلان قال اجازني فلان وهكذا الى آخر السند فلا يسمى الحديث
المروي كذلك متصلا ودخل بالتعميم السابق في المرفوع والموقوف
واما اقوال التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها
متصلة قال العراقي في حالة الاطلاق اما مع التقييد فجائز واقع
في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري
او الى مالك قال الزرقاني وقد علمت مما قررناه ان للمصطفى متعلق
بمحذوف هو كان اي على انه خبرها وان قوله يتصل اسنادا لا متعلق
اي الثاني محذوف لا قوله للمصطفى لان مطلق المتصل كما قال ابن الصلاح
وغيره على المرفوع والموقوف انتهى وح فكان الاولى للناظم ابدال
المصطفى بانتهى تامل مسلسل اي من الاحاديث وهو نوع
مهم ولذا قال ابن الصلاح من فضيلة المسلسل اشتماله على مزيد
الضبط من الرواة قال وغير المسلسل ما كان فيه دلالة على اتصال
السماع وعدم التدليس كحدثني وسمعت منه فخرج ما لا يدل على
الاتصال بان احتمل التدليس كعن فلان ثم قال ولكن قل ما يسلم

المسلسل من ضعف يحصل في وضعه لا في اصل الحديث قل
ايها الطالب في تعريفه هو ما على وصف ان اي ان الحديث
المسلسل هو ما تواتر فيه الرواة على وصف لا فرق في الوصف
بين ان يكون اسنادا ويسمى مسلسل السند او للرواية ويسمى
مسلسل الرواية وذلك ان الحديث المسلسل نوعان ما توارد
فيه الرواة على وصف سند بما يرجع الى التحمل على صفة والمراد
بالسند الاسناد بمعنى الرواية الرجال الرواة والامكان عين الثاني
الاتي لانه وان صح هذا التعريف في جانبه ايضا فالسند فيه
يبقى على ظاهره والباء في قوله بما نحو للتصوير وما واقعة على وصف
والتقدير ما تواتر فيه الرواة على وصف الرواة بوصف يرجع
الى التحمل على ذلك الوصف بعينه ومعنى اضافة وصف السند
بهذا المعنى مع انه وصف للرواة كالنوع الثاني كما يستفاد من الامثلة
الاتية ان لم نوع تعلق به اما لكون ذلك الوصف طريقا وصيغة
من صيغ الاداء او لكونه متعلقا بزمان الرواية او مكانها او
تاريخها من حيث ان التحمل وقع على ذلك الوصف فاضاف هذا
النوع حينئذ اربعة مثل اما والله انبانى الفتى وسمعت فلانا
وحدثنا واخبرنا ولم يذكر الناظم من امثلة النوع الاول الا هذا
وهو ما توارد فيه الرواة على وصف متعلق بصيغ الاداء فان انبانى
وسمعت ونحوهما طريق من طرق الرواية من حيث مفاده وهو
الانباء اي الاخبار او السماع الذي هو من صفة التحمل ولما اتحد ما وقع
للرواة من السماع ونحوه صار الحديث مسلسلا باعتبار هذا
الاتحاد فكل راو يرويه بصيغة ترجع الى صفة التحمل ومثال ما توارد

فيه

فيه الرواة على وصف متعلق بزمان الرواية الحديث المسلسل بقص
الاظفار يوم الخميس وهو انه صلى الله عليه وسلم قال يا علي قص
الاظفار ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب
واللباس يوم الجمعة فقص الاظفار وما بعده وان كان وصفا فعليا
للراوي الا انه لما اضيف الى زمن الرواية عد من الاوصاف المتعلقة
بها فيجب على كل راو ان يضيفه الى زمانها ومثال ما توارد فيه
الرواة على وصف متعلق بمكان الرواية الحديث المسلسل باجابة
الدعاء في الملتزم فاجابة الدعاء وان كانت وصفا للمولى تبارك
وتعالى الا انها متعلقة بمكان الرواية من حيث ان المراد اجابة
دعاء واقع في الملتزم لا مطلقا فيجب حينئذ على كل راو ان يقيد
بما ذكر ومثال ما توارد فيه الرواة على وصف متعلق بتاريخ
الرواية الحديث المسلسل بالاخرية كون الراوي اخر من
يروي عن شيخه فيقول الراوي اخبرنا فلان عن فلان
وانا اخر من يروي عنه وان كان وصفا فعليا للراوي الا انه
لما تعلق بتاريخ الرواية عد من الاوصاف المتعلقة بها
وكانه يقول روايتي وقعت في اخر ازمنة الرواية عنه ولعل المراد
بالوصف المتعلق بالتاريخ وصف مخصوص كالاخرية فلا يقال
ان هذا متعلق بزمن الرواية فهو تكرار ومن هذا القسم
الحديث المسلسل بالاولية بمعنى ان كل راو انما يرويه الى من
لم يسمع منه شيئا من الاحاديث مثاله الراحمون يرحمهم الرحمن
ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء فيقول الراوي سمعت
حديث الرحمة المسلسل بالاولية من شيخي فلان وهو اول
حديث سمعت ويقول شيخ شيخه سمعته من شيخي وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسلسل من ضعف يحصل في وضعه لا في اصل الحديث قال
ايها الطالب في تعريفه هو ما على وصف ان اي ان الحديث
المسلسل هو ما تواتر فيه الرواة على وصف لا فرق في الوصف
بين ان يكون السند ويسمى مسلسل السند او الرواية ويسمى
مسلسل الرواية وذلك ان الحديث المسلسل نوعان ما تواتر
فيه الرواة على وصف سند بما يرجع الى التحمل على صفة والمراد
بالسند الاسناد بمعنى الرواية الرجال الرواة والاكان عين الثاني
الاان لانه وان صح هذا التعريف في جانبه ايضا فالسند فيه
يبقى على ظاهره والباء في قوله بما نحو للتصوير وما واقعة على وصف
والتقدير ما تواتر فيه الرواة على وصف الرواة بوصف يرجع
الى التحمل على ذلك الوصف بعينه ومعنى اضافة وصف السند
بهذا المعنى مع انه وصف للرواة كالنوع الثاني كما يستفاد من الامثلة
الاتية ان لم يقع تعلق به اما لكون ذلك الوصف طريقا وصيغة
من صيغ العموم الاداء او لكونه متعلقا بزمان الرواية او مكانها او
تاريخها من حيث ان التحمل وقع على ذلك الوصف فاضاف هذا
النوع حينئذ اربعة مثل اما والله انبانا الفتى وسمعت فلانا
وحدثنا واخبرنا ولم يذكر الناظم من امثلة النوع الاول الا هذا
وهو ما تواتر فيه الرواة على وصف متعلق بصيغ الاداء فان انبانا
وسمعت ونحوهما طريق من طرق الرواية من حيث مفادة وهو
الانباء اي الاخبار او السماع الذي هو من صفة التحمل ولما اتحد ما وقع
للرواة من السماع ونحوه صار الحديث مسلسلا باعتبار هذا
الاتحاد فكل راو يرويه بصيغة ترجع الى صفة التحمل ومثال ما تواتر

فيه

فيه الرواة على وصف متعلق بزمان الرواية الحديث المسلسل بقص
الاظفار يوم الخميس وهو انه صلى الله عليه وسلم قال يا علي قص
الاظفار ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب
واللباس يوم الجمعة فقص الاظفار وما بعده وان كان وصفا فعلا
للراوي الا انه لما اضيف الى زمن الرواية عد من الاوصاف المتعلقة
بها فيجب على كل راو ان يضيفه الى زمانها ومثال ما تواتر فيه
الرواة على وصف متعلق بمكان الرواية الحديث المسلسل باجابة
الدعاء في الملتزم فاجابة الدعاء وان كانت وصفا للمولى تبارك
وتعالى الا انها متعلقة بمكان الرواية من حيث ان المراد اجابة
دعاء واقع في الملتزم لا مطلقا فيجب حينئذ على كل راو ان يقيد
بما ذكر ومثال ما تواتر فيه الرواة على وصف متعلق بتاريخ
الرواية الحديث المسلسل بالاخرية لكون الراوي اخر من
يروي عن شيخه فيقول الراوي اخبرنا فلان عن فلان
وانا اخر من يروي عنه وان كان وصفا قوليا للراوي الا انه
لما تعلق بتاريخ الرواية عد من الاوصاف المتعلقة بها
وكانه يقول روايتي وقعت في اخر ازمنة الرواية عنه ولعل المراد
بالوصف المتعلق بالتاريخ وصف مخصوص كالاخرية فلا يقال
ان هذا متعلق بزمن الرواية فهو تكرار ومن هذا القسم
الحديث المسلسل بالاولية بمعنى ان كل راو انما يرويه الى من
لم يسمع منه شيئا من الاحاديث مثاله الراحمون يرحمهم الرحمن
ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء فيقول الراوي سمعت
حديث الرحمة المسلسل بالاولية من شيخي فلان وهو اول
حديث سمعت ويقول شيخه سمعته من شيخي وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اول حديث سمعته منه وهكذا الى تمام السلسلة من جهة المقصود
لكن التسلسل فيه انما هو في معظم الاسناد لان السلسلة فيه
تنتهي الى سفيان بن عيينه وانقطعت فيمن فوقه فانقطع بالاولية
في سماع ابن عيينه من عمرو وفي سماع عمرو من ابي قابوس وفي سماع
عبد الله ابي قابوس من عبد الله بن عمرو بن العاص وفي سماع عبد الله
المذكور من النبي صلى الله عليه وسلم كذلك قد حدثنيه قائما
هذا شروع في النوع الثاني وهو ما توارد الرواة على وصف
لهم اعم من ان يكون ذلك الوصف قوليا فقط او فعليا فقط
او صامعا فاصناف هذا النوع ثلاثة ولم يذكر الناظم من
امثلتها الا هذا وهو ما توارد فيه الرواة الرواة على وصف
فعلي ومنه ايضا المسلسل بالتشبيك بان وضع النبي صلى الله
عليه وسلم يده في يد ابي هريرة وادخل اصابع يده في اصابع
يده وقال خلق الله الارض يوم السبت وخلق فيها الجبال
يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثا
وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق
بعد العصر
ادم يوم الجمعة اخر الخلق في اخر ساعة من ساعات يوم الجمعة
فيما بين العصر الى الليل فيفعل فيه كل راو مع من يروي عنه نظير
ما مر وكذلك قال ابو هريرة شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه
وسلم يوم السبت الحديث ومثال ما توارد فيه الرواة على وصف
قولي الحديث المسلسل بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه
يا معاذ اني احبك فقل في دبر كل صلوة اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك فانه مسلسل بقول كل من الرواة لمن يروي

عنه

عنه وانا احبك فقل الخ وبيانه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لمعاذ اني احبك فقل ومعاذ يقول لمن روى عنه قال لي النبي
اني احبك فقل الخ وانا احبك فقل ثم هذا الراوي يقول لمن روى عنه
حدثني معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني احبك فقل الخ وقال
شيخي معاذ وانا احبك فقل وانا ايضا احبك فقل وهكذا الى ان
يتم السند وما توارد فيه الرواة على وصف قولي ما قال فيه
الحافظ ابن حجر من اصح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل
بقراءة سورة الصف ولم وقد ذكره اج فراجعه ومثال ما توارد
فيه الرواة على وصف قولي وفعلي معا الحديث المسلسل
بقبض اللحية وقول امنت بالقدر الخ وهو قوله صلى الله عليه
وسلم لانس رضي الله عنه لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى
يؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه ومره فان النبي صلى عليه
السلام بعد ان قاله لانس يخي قبض على لحيته الشريفة وقال
امنت بالقدر الخ وكذلك الذي يفعل هكذا بعد روايته
للغير ومن روى عنه يفعل هكذا وصلم جرا والحاصل
ان الراوي يذكر الحديث بسنده الا من جهة الصعود
على المعتاد في الرواية بلا تسلسل ثم يذكر السلسلة على
جهة النزول الا المسلسل بالاولية فتذكر السلسلة فيه على
جهة الصعود لما مر فيه وبعد ان حدثني تبسما الفم للاطلاق
وهذا في معنى ما ذكره الناظم فان كلا من القيام والتبسم وصف فعلي
للرواة عزيز عزيز مروي اثنين او ثلاثة اي ولو من طبقة واحدة
من طبقاته وقد افاد بهذا ان حده ان لا يروى باقل من اثنين
فيخرج الغريب قاله ابن منده اذا انفرد عن الزهري وشبهه من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الائمة ممن يسمع حديثه رجل بحديث غريبا وان انفرد عنهم
اثنان او ثلاثة سمي عزيزا فان رواه عنهم جماعة سمي مشهورا
انتهى فيخرج كلام الناظم عليه على ما فيه مما سيأتي ببيانه
والحاصل انه ان رواه عن الامام واحد فقط فغريب ولو
رواه بعد ذلك مائة عن هذا الواحد وان رواه عن الامام
اثنان او ثلاثة فعزيز ولو رواه عن هؤلاء الثلاثة او الاثنين
مائة وسيأتي ما فيه غايته انه يحدث له اسم اخر باعتبار الرواة
قلة وكثرة وح فقد يكون الحديث الواحد غريبا عزيزا مشهورا بان يرويه
عن الامام اولا واحدا ثم يرويه عنهما عن هذا الواحد اثنان
ثم يرويه عنهما ثلاثة فاكثر فسمي بالاسماء الثلاثة بهذه الاعتبارات
الثلاثة وسيأتي في حديث نحن الاخرون السابقون يوم القيمة
ما يفيد ان الامام يصدق به صلى الله عليه وسلم اصطلاحا
وسمي العزيز عزيزا لقلته وجوده من عز يعز بكسر عين مضارعه
وليس العزيز من حيث تعدد رواته شرطا للصحيح بل يكون الغريب
المروي من طريق واحد صحيحا خلافا للجبائي المعتزلي وللقاضي ابن
العربي في شرح البخاري فانه صرح انه شرط للبخاري قال ابن
رشيد بالتصغير لقد كان يكفي القاضي في بطلان دعواه اول
حديث مذكور في صحيح البخاري يعني انما الاعمال بالنيات
فانه تفرد به عن عمر بن الخطاب قد خطب به علقمة وتكلف القاضي
الجواب عن هذا بان عمر بن الخطاب قد خطب به على المنبر بحضرة
الصحابة فلولا انهم يعرفونه بسماعهم له من غير عمر لانكروه وتعقب
هذا الجواب بما في الشرح والحاصل ان الحديث الصحيح لا يشترط فيه
تعدد الرواة بخلاف العزيز مشهور مروي فوق ما ثلاثة بسكون

الباء في مروي للوزن او باسقاطها مع التنوين وما زائدة اي
ان الحديث الذي تزيد رواته على ثلاثة حديث مشهور
وفي كلام الناظم امران احدهما الايطا ثانيهما ان ما عرفه به
المشهور ليس هو المعروف فان الذي في النخبة وغيرها انه ما له
طرق محصورة باكثر من اثنين نعم كلام ابن منده الذي
نقلناه سابقا في المشهور يوهم ما قاله الناظم وليس بصريح
فيه فقد قرر شيخ الاسلام في شرح النخبة ما يفيد ان المراد
بالجماعة في كلام ابن منده الثلاثة فما فوق الا ان يجاب
بان لفظ فوق مقدمة من تاخير والاصل ثلاثة ففوق
كاربعة على حد ما قيل في قوله تعالى فان كن نساء فوق
اثنتين لكن يبعد هذا ذكر الثلاثة في حد العزيز لانه
يقتضي اخراجها منه وادخالها في حد المشهور وح
يجعل التدافع في الثلاثة فيكون المعول عليه ح ما في
النخبة من ان الثلاثة من المشهور ليتم الجواب وما
قاله ابن منده مردود فالاولى على هذا بل الصواب ان يسقط
الناظم من حد العزيز او قوله او ثلاثة فيندفع الامران عنه وسمي
هذا القسم بالمشهور لوضوح امره وشهرته وسمي المستفيض
ايضا لانتشاره وشيوعه وبعضهم غاير بينهما بان المستفيض
يكون من ابتدائه الى انتهائه سواء بان لا ينقص فيهما عن ثلاثة
وكذا فيما بينهما والمشهور اعم من ذلك بحيث يشمل ما اول
منقول عن الواحد وقد يكون الحديث عزيزا مشهورا كحديث
نحن الاخرون السابقون يوم القيمة فهو عزيز عن النبي صلى الله
عليه وسلم رواه عنه اثنان حذيفة وابو هريرة ومشهور

بين العلم انه يكفي في ذلك ان يثبت كونهما في عصر واحد
وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها قال ابن الصلاح
وفيه نظر وذهب بعضهم الى ان الاسناد المعنعن من قبيل
المنقطع حتى يتبين اتصاله بجيء من طريق اخر انه سمعه منه
لان من لا تشترط في شيوخ من انواع التحمل لاسماعا ولا تحديثا ولا غيرهما
وفيه ما يأتي عن ابن عبد البر والجمهور ابينا على الشهرة بين
الرواية المعنعنة والرواية بهن بلفظ ان يقول اروى لكم
ان فلانا قال كذا ولا اعتداد بالحروف والالفاظ وانما هو بالنقلة
والمجالسة والسماع والمشاهدة مع السلامة من التدليس اي
فهو متصل عندهم كالمعنعن قال البرديجي المروي بلفظ ان محمول
على الانقطاع حتى يتبين وصل سنده بالسماع في ذلك الخبر
بعينه من جهة اخرى قال ابن عبد البر انما لم يشترط الاجلهم على ان
الاسناد هو المتصل بالصحابي سواء قال فيه قال اوان
او عن او سمعت فتامل ومبهم ما فيه راو لم يسم اي
الحديث الذي فيه راو رجل او امرأة لم يبين اسمه في الاسناد
او المتن مبهم مثال المبهم في الاسناد كسفيان عن رجل
ومثال المبهم في المتن ما رواه الشيخان ان امرأة سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها في الحيض فقال
خذي فرصة من مسك فتطهري بها فهذه المرأة المبهمة اسماء
بنت شكل بوزن جمل وهو الصحيح لثبوت ذلك في بعض طرق
الحديث في مسلم والفرصة بتليين الفاء قطعة من مسك
كما عليه الفقهاء وفائدة معرفة المبهم زوال الجهالة التي يرد
معها الحديث حيث يكون الابهام في السند لا في المتن والا فلا

ص ... عمر في روايته عنه سبعة ذكره الخ ثم المشهور منه
ما هو صحيح وما هو المشاهل للحسن كحديث ذي اليدين في السهو
ومنه ما هو ضعيف كحديث احيا ابوي النبي صلى الله حتى امنا به
هو ضعيف على الصواب كما قاله جمع منهم لا موضوع خلافا للقزويني ولا
صحيح كما خلافا لاخرين وكذلك الغريب منه ما هو صحيح ومنه ما هو
ضعيف كما ذكره العراقي ومنه ما هو مشهور شهرة مطلقة اي بين
المحدثين وغيرهم وعموما اشتهر على السنة الناس غير كان او
غريبا كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وخصوصا ما
هو مشهور عند المحدثين خاصة كحديث انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان الخ
قبيلتان مشهوران قتلوا اصحابه القراء وكان سبعين ارسلهم صلى الله
عليه يعلمهم الاحكام الشرعية فهذا حديث اتفق عليه الشيخان من
رواية سليمان التيمي عن ابي مجلز لاحق بن حميد عن انس انما غيره
اخرجه منهما استغربه لان الغالب رواية التيمي عن انس بلا
واسطة ويقسم المشهور ايضا الى متواتر وغيره فكل متواتر مشهور
ولا عكس وسياتي الكلام على المتواتر مستوفى في التذييل اخر
معنعن كعن سعيد فحق ذكر الناظم مثاله وترك تعريفه وهو ما
روي بلفظ عن دون بيان للتحديث او الاخبار او السماع او نحو ذلك
من ذلك انا وذكر انا اعضاء للتعريف بالمثال واختلفوا في الاسناد
المعنعن فالذي عليه العمل وذهب اليه الجمهور من ائمة الحديث و
غيرهم انه من قبيل الاسناد المتصل بشرط سلامة مصنفه من
التدليس وشرط مسلم انه لمن روى عنه بالعنعنة على ما ذهب اليه
البخاري وشيخه المديني وغيرهما من ائمة الحديث وانكر مسلم في صحيحه
اشتراط ذلك وادعى ان قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان المتفق عليه

عن ابي هريرة رواه عنه سبعة ذكره الخ ثم المشهور منه
ما هو صحيح وبالمعنى الشامل للحسن كحديث ذي اليدين في السهو
ومنه ما هو ضعيف كحديث احيا ابوي النبي صلى الله حتى امنا به
فهو ضعيف على الصواب كما قاله جمع متقدمون لا موضوع خلافا لقوم ولا
صحيح لا خلافا لاخرين وكذلك العزيز منه ما هو صحيح ومنه ما هو
ضعيف كما ذكره العراقي ومنه ما هو مشهور مشهرة مطلقة اي بين
المحدثين وغيرهم وهو ما اشتهر على السنة الناس غريبا كان او
غريبا كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ومنه ما
هو مشهور عند المحدثين خاصة كحديث انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان انتهى
قبيلتان مشهورتان قتلتا اصحابه القراء وكان سبعين ارسلهم صلى الله
عليه ليعلموهم الاحكام الشرعية فهذا حديث اتفق عليه الشيخان من
رواته سليمان التيمي عن ابي مجلز لوزن منبر عن انس أما غير
المحدثين فربما استغربه لان الغالب رواية التيمي عن انس بلا
واسطة وينقسم المشهور ايضا الى متواتر وغيره فكل متواتر مشهور
ولا عكس وسيأتي الكلام على المتواتر مستوفى في التذييل آخرا

معنعن كعن سعيد فخرج ذكر الناظم مثاله وترك تعريفه وهو ما
روي بلفظ عن دون بيان للتحديث او الاخبار او السماع او نحو ذلك
من قال لنا وذكر لنا اعطاء للتعريف بالمثال واختلفوا في الاسناد
المعنعن فالذي عليه العمل وذهب اليه الجمهور من ائمة الحديث و
غيرهم انه من قبيل الاسناد المتصل بشرط سلامة معنعنه من
التدليس وبشرط ثبوت ملاقاة من روى عنه بالعنعنة على ما ذهب اليه
البخاري وشيخه المديني وغيرهما من ائمة الحديث وانكر مسلم في صحيحه
ابن اشتراط ذلك وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان المتفق عليه

بين

بين العلم انه يكفي في ذلك ان يثبت كونهما في عصر واحد
وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها قال ابن الصلاح
وفيه نظر وذهب بعضهم الى ان الاسناد المعنعن من قبيل
المنقطع حتى يتبين اتصاله بمجيئه من طريق اخر انه سمعه منه
لان عن لا تشعر بشيء من انواع التحمل لا سماعا ولا تحديثا ولا اخبارا بهما
وفيه ما يأتي عن ابن عبد البر والجمهور ابينا على التسوية بين
الرواية المعنعنة والرواية بحدثنا بلفظ ان يقول اروى لكم
ان فلانا قال كذا ولا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو بالقلة
والجلالة والسماع والمشاهدة مع السلامة من التدليس اي
فهو متصل عندهم كالمعنعن قال البرذيجي المروي بلفظ ان محمول
على الانقطاع حتى يتبين وصل سنده بالسماع في ذلك الخبر
بعينه من جهة اخرى قال ابن عبد البر ولا اعلم احدا اجاز هذا لاجلهم على ان
الاسناد هو المتصل بالصحابي سواء قال فيه قال او ان
او عن او سمعت فتامل ومبهم ما فيه راو لم يسم اي
الحديث الذي فيه راو رجل او امرأة لم يبين اسمه في الاسناد
او المتن فمبهم مثال المبهم في الاسناد كفيان عن رجل
ومثال المبهم في المتن ما رواه الشيخان ان امرأة سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها في المحيض فقال
خذي فرصة من مسك فتطهري بها فهذه المرأة المبهمة اسماء
بنت شكل يوزن جمل وهو الصحيح لثبوت ذلك في بعض طرق
الحديث في مسلم والفرصة بتثليث الفاء قطعة من مسك
كما عليه الفقهاء وفائدة معرفة المبهم زوال الجهالة التي يدرء
معها الحديث حيث يكون الابهام في السند لا في المتن والا فلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابي هريرة رواه عنه سبعة ذكره الهم ثم المشهور منه
ما هو صحيح وبالمعنى الشامل للحسن كحديث ذي اليدين في السهو
ومنه ما هو ضعيف كحديث احيا ابوي النبي صلى الله حتى امنا به
فهو ضعيف على الصواب كما قاله جمع مجلد لا موضوع خلافا لقوم ولا
صحيح لا خلافا لاخرين وكذلك العزيز منه ما هو صحيح ومنه ما هو
ضعيف كما ذكره العراقي ومنه ما هو مشهور شهرة مطلقة اي بين
المحدثين وغيرهم وعموما اشتهر على السنة الناس عزيزا كان او
غريبا كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ومنه ما
هو مشهور عند المحدثين خاصة كحديث انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان انتهى
قبيلتان مشهورتان قتلتا اصحابه القراء وكان سبعين ارسلهم صلى الله
عليه ليعلموهم الاحكام الشرعية فهذا حديث اتفق عليه الشيخان من
رواته سليمان التيمي عن ابي مجلز بوزن منبر عن انس أما غير
المحدثين فربما استغربه لان الغالب رواية التيمي عن انس بلا
واسطة وينقسم المشهور ايضا الى متواتر وغيره فكل متواتر مشهور
ولا عكس وسيأتي الكلام على المتواتر مستوفى في التذييل آخرا
معنعن كعن سعيد فحتى ذكر الناظم مثاله وترك تعريفه وهو ما
روى بلفظ عن دون بيان للتحديث والاخبار او السماع او نحو ذلك
من قال لنا وذكر لنا اعطاء للتعريف بالمثال واختلفوا في الاسناد
المعنعن فالذي عليه العمل وذهب اليه الجمهور من ائمة الحديث و
غيرهم انه من قبيل الاسناد المتصل بشرط سلامة معنعنه من
التدليس وبشرط ثبوت ملاقاة كل من روى عنه بالعنعنة على ما ذهب اليه
البخاري وشيخه المديني وغيرهما من ائمة الحديث وانكر مسلم في صحيحه
ابن
اشتراط ذلك وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان المتفق عليه

بين

بين العلم انه يكفي في ذلك ان يثبت كونهما في عصر واحد
وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها قال ابن الصلاح
وفيه نظر وذهب بعضهم الى ان الاسناد المعنعن من قبيل
المنقطع حتى يتبين اتصاله بمجيئه من طريق اخر انه سمعه منه
لان من لا تشهر بشيء من انواع التحمل لا سماعا ولا تحديثا ولا اخبارا
وفيما يان من عبد البر والجمهور ايضا على التسوية بين
الرواية المعنعنة والرواية بهن بلفظ ان يقول اروى لكم
ان فلانا قال كذا ولا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو بالقلة
والجلالة والسماع والمشاهدة مع السلامة من التدليس اي
فهو متصل عندهم كالمعنعن قال البرديجي المروي بلفظ ان محمول
على الانقطاع حتى يتبين وصل سنده بالسماع في ذلك الخبر
بعينه من جهة اخرى قال ابن عبد البر وانما لا جاءهم على ان
الاسناد هو المتصل بالصحابي سواء قال فيه قال او ان
او عن او سمعت فتامل ومبهم ما فيه راو لم يسم اي
الحديث الذي فيه راو رجل او امرأة لم يبين اسمه في الاسناد
او المتن فمبهم مثال المبهم في الاسناد كسفيان عن رجل
ومثال المبهم في المتن ما رواه الشيخان ان امرأة سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها في الحيض فقال
خذي فرصة من مسك فتطهري بها فهذه المرأة المبهمة اسماء
بنت شكل بوزن جمل وهو الصحيح لثبوت ذلك في بعض طرق
الحديث في مسلم والفرصة بتثليث الفاء قطعة من مسك
كما عليه الفقهاء وفائدة معرفة المبهم زوال الجهالة التي يرد
معها الحديث حيث يكون الابهام في السند لا في المتن والا فلا

يرد فان قلت فاي فائدة حينئذ في زوال الجهالة التي في المتن
حتى يحتاج اليها قلت العلم بالشيئ اولى من الجهل به على انه قد يتعلق
بالشيئ حكمان مختلفان ومن تبين المبهم يعلم تاخر احدهما عن
الاخر فيصار الى الناسخ منهما فافهم اهـ عدوي على شيخ الاسلام
وكل ما قلت رجاله اي رجال سنده بالنسبة الى ستاخر
لذلك الحديث وقوله علا اي صار عاليا من حيث سنده والعلو
المطلوب في رواية الحديث على خمسة اقسام الاول بالقرب من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو العلو المطلق اي الذي لم يقيد بامام او
كتاب وذلك اجل الانواع الثاني بالقرب من امام من ائمة الحديث ذي
صفة علية كالحفظ والضبط ونحوهما من الصفات المقتضية للترجيح
كمالك والشافعي والبخاري ومسلم وان كثر العدد من ذلك الامام
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو العلو النسبي اي بالنظر الى قلة
الامام الثالث بالقرب من كتاب من الكتب المعتمدة كالكتب الستة
وهو علو نسبي ايضا اذ الراوي لو روى حديثا من غير طريق كتاب من
الكتب الستة كجزء ابن عرفة لوقع انزل مما لو رواه من طريق كتاب
منها كالترمذي الرابع العلو المستفاد من تقدم وفاة الراوي عن شيخ
على وفاة راو اخر عن ذلك الشيخ فمن سمع سنن ابي داود عن الزكي
عبد العظيم اعلى ممن سمعها على النجيب الحراني وان اشتركا الاثنان
في روايتهما عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة الزكي على النجيب
الخامس العلو المستفاد من تقدم السماع لاحد الرواة بالنسبة لراو اخر
شارك في السماع من شيخه او سمع من رفيق شيخه فالاول اعلى وان
تقدمت وفاة الثاني فتامل وضده اي ضد ما قلت
رجاله وهو ما كثرت رجاله بالنسبة الى سند اخر لذلك المروي
ذلك الذي قد نزلا بالف الاطلاق اي صار نازلا وافاده

خمسة

خمسة ايضا فان كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم
من اقسام النزول والعلو افضل لقول محمد ابن اسلم الطوسي
قرب الاسناد قرب او قال قربة الي الله عز وجل خلافا لما
حكاه ابن خلاد عن بعض اهل النظر ان النزول افضل
لانه يجب على الراوي الاجتهاد في متن الحديث وتاديته
وفي الناقل وتعديله وكلما زاد الاجتهاد زاد صاحبه
ثوابا وضعفه ابن الصلاح بانه مذهب ضعيف الحجة
قال العراقي اي لانه بمثابة من يقصد المسجد لصلاة
الجماعة فسلك طريقا بعيدة لتكثير الخطا وان اذا لا سلوك
سلوكها الى فوات الجماعة التي هي المقصود واذا كان بمثابته
فقد ارتكب خلاف الصواب وذلك ان المقصود من طلب
الحديث التوصل الى قوته وبعد الوصم وكلما كثر رجال
الاسناد تطرق اليه الخلل والخطا وكلما قصر السند
كان اسلم وهذا اذا لم يجبر النزول بصفة مرجحة فان
جبرها ككون رجاله احفظ او اضبط او كونه متصلا
بالسماع وفي العالي اجازة او مناولة فالنزول حينئذ
ليس بمفضول بل هو فاضل والنازل هو العالي في المعنى
عند النظر والتحقيق ولذا قال السلف ليس حسن الحديث
قرب رجال عند ارباب النقاد بل علو الحديث عند
اولي الحفظ والاتقان صحة الاسناد واعلم ان الاسناد
من خصائص هذه الامة قال ابن المبارك الاسناد من الدين
ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقال مثل الذي يطلب
امر دينه بلا اسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النووي الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح
فباي شيء يقاتل وما اضفته الى الاصحاب اي نسبته اليهم
وضربته عليهم فلم تتجاوز به عنهم الى النبي صلى الله عليه وسلم والاصحاب
جمع صاحب على غير قياس بمعنى الصحابي وهو الذي لقي النبي مؤمنا به
ومات على ذلك ولو تخللت ردة على الاصح ليدخل الاشعث بن
قيس فانه ارتد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فاتي به اسيرا الى
ابي بكر رضي الله عنه فاسلم فقبل ابوبكر منه ذلك وزوجه اخته
وقولنا في تعريف الصحابي ومات على ذلك ليس شرطا في ثبوت الصحبة
بل لتسميته صحابيا بعد الموت والا لم تثبت لاحد حال حياته
لفقد شرطها مع انه ليس كذلك واعلم ان معرفة الصحابي تحصل
بالتواتر كابي بكر وعمر وبالاستفاضة كعكاشة بن محصن وباخبار
بعض الصحابة كحمية بن حمية الدوسي الذي مات باصبهان
مبطونا شهد له موسى الاشعري حيث شهد له انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم حكم له بالشهادة وباخبار الصحابي عن نفسه اذا
عرفت معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم خلافا للامدي ذكر ذلك
ابو نعيم في تاريخ اصبهان حموي من قول وفعل متعلق
باضفت اي وخلا عن قرينة الرفع وقوله فموقوف اي يسمى بذلك
سواء اتصل اسناده او انقطع ام اعضل وقوله ركن اي علم تكملة
البيت وافاد به ان هذا الاسم للمعرف بما قالم معلوم عندهم
واحترزنا بالخلو عن القرينة المذكورة عما لو وجد فيه قرينة الرفع بان
لم يكن للراي فيه مجال فهو في حكم المرفوع وان احتمل اخذ الصحابي
له عن اهل الكتاب تحسينا للظن به كما في رواية البخاري كان ابن
عمر وابن عباس يفطران ويقصران في اربعة برد لان مثل هذا

لا يفعل من قبل الراي ومثل القول والفعل التقرير كما افاده
الحافظ ابن حجر والواو في كلام الناظم للتقسيم وهي فيه
اجود من او قال ابن مالك لانها تفيد الجمع ولا شك ان
الاقسام مجتمعة في صدق المقسم عليها وكلمة او
تقتضي خلاف ذلك لانها لاحد الشيئين او الاشياء
ومحل ذلك ان كان من تقسيم الكلي الى جزئياته كقولك
الكلمة اسم وفعل وحرف فان كان من تقسيم الكل الى
الاجزاء نحو الحصير خيط وسمر نعيت الواو فاحفظه
ومرسل منه الصحابي سقط على حذف مضاف
للضمير اي والحديث الذي سقط من سنده صحابي ورفعه
تابعي الى النبي صلى الله عليه مرسل من الارسال وهو
الاطلاق سمي بذلك لكون التابعي اطلقه ولم يقيده
بجمع رواته حيث لم يسم من ارسله عنه سواء كان
المرفوع قولا او غيره على قياس ما مر في المرفوع وسواء
كان الرفع صريحا ام كناية اي حكما كان يكون مما ليس
للراي فيه مجال وسواء كان التابعي كبيرا وهو من لقي
جمعا من الصحابة ام صغيرا وهو من لقي واحدا منهم
هذا هو المشهور في تعريفه عند المحدثين وقيد الحافظ
ابن حجر ما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج من
لقيه كافرا وسمع منه ثم اسلم بعد موته صلى الله عليه
وسلم او اسلم قبل موته ولم ير ثم حدث عنه بما سمعه
منه كالنوخي رسول هرقل فانه مع كونه تابعيا محكوم
لما سمعه بالاتصال لا بالارسال وهذا التقييد متعين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النوري الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح
فباي شيء يقاتل وما اضفته الى الاصحاب اي نسبته اليهم
ونصرته عليهم فلم تتجاوز به عنهم الى النبي صلى الله عليه وسلم والاصحاب
جمع صاحب على غير قياس معنى الصحابي وهو الذي لقي النبي مؤمنا به
ومات على ذلك ولو تخللت ردة على الاصح ليدخل الاشعث بن
قيس فانه ارتد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فاتي به اسيرا الى
ابي بكر رضي الله عنه فاسلم فقبل ابوبكر منه ذلك وزوجه اخته
وقولنا في تعريف الصحابي ومات على ذلك ليس شرطا في ثبوت الصحبة
بل لتسميته صحابيا بعد الموت والا لم تثبت لاحد حال حياته
لفقد شرطها مع انه ليس كذلك واعلم ان معرفة الصحابي تحصل
بالتواتر كابي بكر وعمر وبالاستفاضة كعكاشة بن محصن وباخبار
بعض الصحابة كحمية بن حمية الدوسي الذي مات باصبهان
مبطونا شهد له موسى الاشعري حيث شهد له انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم حكم له بالشهادة وباخبار الصحابي عن نفسه اذا
عرفت معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم خلافا للامدي ذكر ذلك
ابو نعيم في تاريخ اصبهان حوى من قول وفعل متعلق
باضفت اي وخلا عن قرينة الرفع وقوله فموقوف اي يسمى بذلك
سواء اتصل اسناده او انقطع ام اعضل وقوله ركن اي علم تكملة
البيت وافاد به ان هذا الاسم للمعرف بما قالم معلوم عندهم
واحترزنا بالخلو عن القرينة المذكورة عما لو وجد فيه قرينة الرفع بان
لم يكن للراي فيه مجال فهو في حكم المرفوع وان احتمل اخذ الصحابي
له عن اهل الكتاب تخمينا للظن به كما في رواية البخاري كان ابن
عمر وابن عباس يفطران ويقصران في اربعة برد لان مثل هذا

لا يفعل من قبل الراي ومثل القول والفعل التقرير كما افاده
الحافظ ابن حجر والواو في كلام الناظم للتقسيم وهي فيه
اجود من او قال ابن مالك لانها تفيد الجمع ولا شك ان
الاقسام مجتمعة في صدق المقسم عليها وكلمة او
تقتضي خلاف ذلك لانها لاحد الشيئين او الاشياء
ومحل ذلك ان كان من تقسيم الكلي الى جزئياته كقولك
الكلمة اسم وفعل وحرف فان كان من تقسيم الكل الى
الاجزاء نحو الحصير خيط وسمر تعينت الواو فاحفظه
ومرسل منه الصحابي سقط على حذف مضاف
للضمير اي والحديث الذي سقط من سنده صحابي ورفعه
تابعي الى النبي صلى الله عليه مرسل من الارسال وهو
الاطلاق سمي بذلك لكون التابعي اطلقه ولم يقيده
بجمع رواته حيث لم يسم من ارسله عنه سواء كان
المرفوع قولا او غيره على قياس ما مر في المرفوع وسواء
كان الرفع صريحا ام كنايته اي حكما كان يكون مما ليس
للراي فيه مجال وسواء كان التابعي كبيرا وهو من لقي
جمعا من الصحابة ام صغيرا وهو من لقي واحدا منهم
هذا هو المشهور في تعريفه عند المحدثين وقيد الحافظ
ابن حجر ما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج من
لقيه كافرا وسمع منه ثم اسلم بعد موته صلى الله عليه
وسلم او اسلم قبل موته ولم يره ثم حدث عنه بما سمعه
منه كما لو فعل رسول سمع قبل فانه مع كونه تابعيا محكوم
لما سمعه بالاتصال لا بالارسال وهذا التقييد متعين

وكانهم اعرضوا عنه لندرة قال الزركشي وعلى هذا
يلغز فيقال تابعي يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
كذا وحديثه مسند لامرسل قال ويجاب عن هذا
النقص بالغلبة في كلامهم وان مرادهم بالتابعي من لم يلق
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حكمه حكم التابعي لانه
تابعي حقيقة لوجود الرواية منه عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا انه فاقد شرطها اي وهو الاسلام ونحن انما نرد مرسله
بجهالة الواسطة وهي هنا مفقودة وخرج بمرسل التابعي مرسل
الصحابي فانه موصول مسند لان روايته غالبا عن الصحابة
والجهالة بهم لاتضر لانهم كلهم عدول وقيل المرسل ما رفعه
التابعي بقيد كونه كبيرا اما هو مرفوع صغار التابعين فلا
يسمى مرسلا بل منقطعا لان اكثر رواياتهم عن التابعين ولم
يلقوا من التابعين الصحابة الا الواحد او الاثنين وحكى
هذا ابن عبد البر عن بعض اهل الحديث وقيل المرسل ما سقط
من اسناده الصحابي راو واحد او اكثر سواء كان من اوله او من اخره
او بينهما فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق وحكى هذا
ابن الصلاح والنووي عن الفقهاء والاصوليين قال الطوخي
واستشكل هذا القول بانه يقتضي انه لو قال الواحد هنا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ولو اسقط جميع السند يكون مرسلا
ويحتج به عند من يقبله ولا اظن احدا قال هذا فيغلب على الظن
انه مقيد بالقرون الثلاثة كما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
والحاصل ان الاقوال ثلاثة الثاني اضيقها والثالث اوسعها
والاول الاكثر في استعمال اهل الحديث وعليه فقد

اختلفوا

اختلفوا في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك واحمد في
المشهور عنهما وابو حنيفة واتباعهم الى الاحتجاج به
في الاحكام الفرعية والاعتقادية قال البقاعي احتجاج
مالك وغيره بالمرسل مقيد بان يكون التابعي لايرسل
الا عن الثقاة فقط والا فلا يكون مرسله حجة باتفاق
ودليل ماذكرانه صلى الله عليه وسلم اثنى على عصر
التابعين وشهد لهم بالخيرية ثم للقرنين بعدهم بقوله
خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وكرره
ثلاثا على ما في بعض الروايات وذهب الشافعي واحمد
في احد قوليه وجمهور المحدثين والاصوليين الى عدم
الاحتجاج به للجهل بالساقط في الاسناد لانه تابعي قال
السيوطي ولهذا لم يصوب قول من قال المرسل ماسقط
منه الصحابي اذ لو عرف ان الساقط صحابي لم يرد انتهى
وبه يعلم ما في كلام الناظم نعم ان اعتضد المرسل بسند
يجيء من طريق اخر كان يرسله الحسن البصري فيأتي
من جهة سعيد ابن المسيب موصولا صحيحا او حسنا
او ضعيفا او اعتضد بغير ذلك مما في الشارح فهو حجة
مقبول عند الجميع فان قيل اذا اعتضد بما ذكر فالحمل عليه
في الاحتجاج ولا حاجة الى المرسل اجيب بان المرسل ان
كان يحتج به منفردا فهو دليل برأسه والمرسل يعتضد به
ويصير دليلا اخر فيرجح بهما عند تعارض دليل اخر
وقل اي ايها الطالب لهذا الفن وقوله غريب
خبر مقدم وما من قوله وما روى مبتدأ مؤخر وقوله

٧ حمال ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقط الفاد لغريبين اللفظ او للدلالة على شرط مقدر
وقط على الاول اسم فعل بمعنى حسب وعلى الثاني اسم
فعل بمعنى انته والتقدير اذا عرفت ذلك فانته عن ان يرويه
راويان او اكثر اي ان الحديث الذي رواه راو واحد منفرد
بروايته عن كل واحد غريب سمي بذلك لانفراد راويه عن
غيره كالغريب الذي شانه الانفراد عن وطنه وقد قسم
ابن سيد الناس الغريب الى خمسة اقسام غريب سندا ومتنا و
سندا لا متنا ومتنا لا سندا وغريب بعض السند وغريب
بعض المتن فالاول كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته فانه
لم يصح الا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر الثاني
حديث رواه عبد المجيد ابي رواد عن مالك عن زيد بن
اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات فقد اخطاء
فيه عبد المجيد لانه غير محفوظ عن حديث زيد بن اسلم
قال ابو الفتح اليعمري هو اسناد غريب كله والمتن صحيح والثالث
وفيه قال ابن الصلاح ما حاصله لا يوجد ابدا ما هو غريب
متنا لا سندا الا اذا اشتهر الحديث الفرد عن انفرد به اي شهرة
مطلقة بان رواه عنه عدد كثير بانه يصير غريبا مشهورا
اي غريبا متنا لا سندا لكن بالنظر الى احد طرفي السند بان
سنده غريب في طرفه الاول مشهور في طرفه الاخير كحديث
انما الاعمال بالنيات فان الشهرة انما طرات له من عند يحيى
ابن سعيد فقول ابن الصلاح لا يوجد الخ اي خارجا وان
اقتضته العقلية كما مر عن ابن سيد الناس الرابع حديث

ام زرع المشهور فان المحفوظ المحفوظ فيه ما رواه ابن
يونس عن هشام ابن عروة عن ابيهما اخيه عبد الله
بن عروة عن ابيهما عن عائشة ورواه الطبراني من
حديث الدراوردي عن هشام عن ابيه
بدون توسط اخيه قال ابو الفتح فهذه غرابة تخص
موضعا من السند والحديث صحيح الخامس كحديث
زكاة الفطر وهو فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير
على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من
المسلمين حيث قيل فيه ان مالكا تفرد عن سائر رواته
بقوله من المسلمين وسياتي في مبحث الشاذ الفرق بينه
وبين الغريب المذكور هنا وكل ما لم يتصل بحال اي
في حال من الاحوال وقوله اسنادا اي سنده بان
سقط من سنده واحد او اكثر فيدخل فيه المعضل
والمرسل والمعلق وقوله منقطع الاوصال اي يسمى
بالمنقطع ولفظ الاوصال حشو لتكملة البيت فالمنقطع
اعم هذا قول ابن عبد البر وقال العراقي هو ما سقط من
سنده واحد قبل الصحابي في الموضع الواحد اي هو ضع
كان وان تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل
منها على واحد فيكون منقطعا من موضع منها هو
المشهور فخرج بالواحد المعضل وبما قبل الصحابي المرسل وكان
الاصم اقتصر على خلاف المشهور لكونه الاقرب
من جهة المعنى اللغوي فان الانقطاع ضد الاتصال

فيصدق بالواحد وبالجمع وبما بينهما لا من جهة الاستعمال
ولذا قال ابن الصلاح الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من
حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
اي كنافع عن النبي واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه
من دون التابعي عن الصحابي كمالك ابن عمر انتهى وعلى
حبه يقال واكثر ما يوصف بالاعضال ما سقط منه
اثنان واكثر ما يوصف بالتعليق ما حذف اول سنده
ولو الى اخره فالاكثر استعمالا هو القول المشهور
والمعضل معناه لغة اسم مفعول بمعنى المُعيى من اعضله
فلان اي اعياه فهو معضل اي معيى فكان الحديث الذي
حدثه به اعضله واعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه
وقوله الساقط منه اثنان وصوغه اصطلاحا اي ان
الحديث الساقط من سنده اثنان فاكثر كما قاله العراقي
يسمى معضلا ثم لابد ان يكون سقوط ما ذكر في الموضع
الواحد وان لم يفهم هذا الشرط من النظم اي موضع
كان وان تعددت المواضع فيكون معضلا من مواضع سواء
كان الساقط الصحابي والتابعي او التابعي وتابعه او اثنان قبلهما
مثال المعضل الثاني عن مالك عن ابي هريرة باسقاط ابي
الزناد والاعرج وبقي قسم ثالث من المعضل وصوحذف
النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي ووقف متنه على التابعي
كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيمه عملت كذا
وكذا فيقول ما عملته حتى يختم على فيه فتنطق جوارحه فيقول
لجوارحه ابعدكن الله ما خاصمت الا فيكن رواه الحاكم وقال

عقبة

عقبة اعضله الاعمش وهو عند الشعبي متصل مسند
رواه مسلم قال ابن الصلاح وجعل هذا من المعضل جيد
حسن لانه اشتمل على الانقطاع بالرسول الذي هو الاصل
لانه منشاء الاحكام والصحابي المتلقى عنه تلك الاحكام
فهو باستحقاق اسم الاعضال اولى من الذي سقط
منه اثنان اثنان غير الصحابي والرسول لانه ادرك
من الاحيا ما لا يدركه ما سقط منه اثنان من الرواة
غيرهما قال ابن الجوزي في مقدمة كتابه في الموضوعات
المعضل اسوء حالا من المنقطع والمنقطع اسوء حالا من
المرسل والمرسل لا تقوم به حجة وانما يكون المعضل اسوء
حالا من المنقطع اذا كان الانقطاع في موضع واحد
اما اذا كان في موضعين او اكثر فانه يساوي المعضل
في سوء الحال فتامل مدلسا بفتح اللام المشددة
حال من الضمير من ان مشتق من الدلس بالتحريك
وهو لغة اختلاط الظلام ويطلق ايضا على الظلمة
سمي الحديث بذلك لاشتراكهما في الاخفا لان كلا من
الظلمة واختلاط الظلام يغطي الاشياء عن البصر ويخفيها
عنه فمن اسقط من السند شيا فقد غطى ذلك الذي
اسقطه اي اخفاه وستره وكذا تدليس الشيوخ على
ما سياتي فان الراوي يغطي الوصف الذي يعرف به
الشيخ ويغطي الشيخ بوصفه بغير ما يشتهر به قد يكون
نوعان بل ثلاثة انواع كما ذكر العراقي في الفيته
على ان ما ذكره العراقي ايضا فيه قصور لانه ترك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نوعين اخرين فجملة الانواع خمسة وكلها من تدليس الاسناد
الا الثاني فمن تدليس الشيوخ الاول الاسقاط نح اي ويسمى
تدليس الاسناد اي الاسقاط للشيخ الذي حدثه لصغره
او ضعفه ولو عند غيره فقط وان يروي عمن فوقه اي كشيخ
شيخه وحاصله كما قاله البزار وابن القطان ان يروي عمن
سمعه منه ما لم يسمعه عنه موهما انه سمعه منه اي فيشترط
نح ان يكون قد عرف له من فوقه بسماع كما مر الاشارة اليه
وان لا يكون هذا الراوي صحابيا فخرج بالقيد الاول الارسال الخفي اذ
الارسال الخفي ان يروي عن عاصر ولم يعرف له منه سماع
مثاله ما رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق
عن زيد بن يُثَيع بضم الياء الاولى وفتح الثاء المثلثة وسكون
الياء الثانية عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وليتموها
ابا بكر فقوي امين لا تأخذه في الله لومة لائم فان عبد الرزاق
لم يسمعه من الثوري وانما سمعه من النعمان بن ابي شيبة
الجندي بفتح الجيم والنون عن الثوري ولم يسمعه الثوري
ايضا من ابي اسحق كما جاء ذلك مبينا من وجه اخر واعلم
ان الاولى جعله شرطا كالذي قبله وبالثاني ما رواه الصحابي
عن النبي صلى الله عليه ولم يسمعه منه بل من صحابي اخر ومرسل
صحابي ولا يسمى مدلسا ادبا في حق الصحابي وهذا النوع من
التدليس مكروه عندهم وفي قبوله خلاف على اقوال خمسة
الذي عليه اكثر المحدثين والفقهاء والاصوليين والشافعي انه ان
صرح الثقة بالاتصال كسمعت وحدثنا قبل وان اتى بلفظ محتمل
كعن وان وهو ما ذكره الناظم فحكمه حكم المرسل وانما قبل لان

التدليس ليس كذبا وانما هو تحسين للسند في الظاهر وضرب
من الابهام فاذا صرح بوصله قبل وهذا الخلاف والمختار
منه يجريان في بقية اقسام تدليس الاسناد الآتية
بلفظ عن وان اي المشددة اي ونحوهما قال فلان وذكر
فلان من كل ما لم يقتض اتصالا منه بسماع وان لا يكون
هذا الراوي صحابيا والثاني لا يسقطه نح ويسمى تدليس
الشيوخ وهو ان لا يسقط الشيخ الذي حدثه بذلك الحديث
لكن يذكره او صافه بشيء لم يشتهر به ذلك الشيخ من
اسم او كنية او لقب او نسبة الى قبيلة او بلدة او صنعة
كي يوعر معرفة الطريق على التابع كقول ابي بكر بن مجاهد
الذي حدثنا عبد الله ابن ابي عبد الله يريد به عبد
الله بن ابي عبد الله السجستاني قال ابن الصلاح وفيه
تضييع للمروي عنه لكن امره اخف من الاول ويختلف الحال
في كراهة هذا النوع بحسب الغرض الحامل عليه فاشدها
كون الغرض اخفاء كونه ضعيفا فدلسه حتى لا يظهر
روايته عن الضعفاء وانما كان لتضمنه الخيانة والغش
وذلك حرام وقد يكون الحامل عليه كون المروي عنه
اصغر سنا من المدلس او اكبر لكن تأخر موت ذلك الشيخ
حتى يشارك المدلس في الاخذ عنه من صدوره وقد
يكون الحامل عليه ايهام كثرة الشيوخ بان يروي عن
الشيخ الواحد في موضع بصفة وفي اخر بصفة اخرى يوهم
انه غيره واختلف في قبول رواية من عرف بتدليس الشيوخ
فجزم ابن الصباغ في العدة بان من فعل ذلك لكون من روى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه غير ثقة عند الناس فاراد ان يغير اسمه ليقبلوا
خبره يجب ان لا يقبل خبره وان اعتقد انه ثقة لجواز ان
يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو وان كان لصغر سنه
فيكون روايته عن مجهول فلا يقبل خبره حتى يعرف من روى
عنه وان كان لايهام كثرة الشيوخ فالظاهر قبوله فقد
كان الخطيب لهجا بذلك في مصنفاته ولم يذكر الناظم من
الانواع الخمسة السابقة الا اثنين فقط ولنذكرهم لك فنقول
النوع الثالث تدليس القطع وهو قسمان الاول ان يسقط
الراوي اداة الرواية مقتصرا على اسم الشيخ وهذا
يفعله في الحديث كثيرا مثاله ماقاله ابن خثيم كنا عند ابن عيينة
فقال الزهري فقيل له حدثك الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل
له سمعته منه فقال لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه منه حدثني
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري الثاني لايسقط الراوي اداة الرواية
بل يذكرها لكن يسكت وينوي القطع مثاله ماروى عن معمر بن عبد
الطائفي انه كان يقول حدثنا ثم يسكت وينوي القطع ثم يقول
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة الرابع التدليس العطف
وهو ان يصرح بالتحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيخا اخر له
لم يسمع ذلك المروي عنه الخامس تدليس التسوية وهو ان
يروي حديثا عن ضعيف بين اثنين لقي احدهما الاخر فيسقط
الضعيف ويروي الحديث عن شيخه الثقة الثاني بلفظ محتمل كعن
وان فيسوي الاسناد كله ثقاة وهذا القسم شر الاقسام لان الثقة
الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجد الواقف على السند بعد
التسوية قد رواه عن ثقة فيحكم له بالصحة فيه غرور شديد وقد

ذم التدليس بقسميه اي تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ اكثر
العلماء ومن بالغ في ذمه شعبة بن الحجاج فروى الشافعي عنه
انه قال التدليس اخو الكذب وقال لان ازني احب الي من ان
ادلس قال ابن الصلاح هذا من شعبة افراط محمول على
المبالغة في الزجر عنه والتغيير فتامل مخلصا وما
يخالف ثقة فيه اي بزيادة او نقص في سند او متن وقوله
المملا بالاسكان للوزن اي الثقاة فيما رووه وتعذر الجمع
بينهما وقوله فالشاذ اي سمي بذلك وهذا هو المعتمد في تعريفه
كما قاله الشافعي وجماعة من اهل الحجاز وذلك لان العدد
اولى بالحفظ من الواحد قال شيخ الاسلام ويؤخذ من
هذا التعليل ان ما فيه يخالف فيه الواحد الاحفظ شاذ
اي لان المدار على الحفظ فمن خالف من هو احفظ منه يعد
شاذا وحاصله كما قاله السخاوي ان الراوي خولف بارجح
منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه
الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ وحكمه القبول ومقابله
يقال له الشاذ وحكمه الرد كما سيأتي وماذكره الناظم معنى
الشاذ اصطلاحا واما لغة فهو المنفرد عن الجماعة مثال
الشاذ بهذا السند من حيث النقص ماروا الترمذي والنسائي
وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن
عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول صلى الله
عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه فقال صلى الله
عليه وسلم هل له احد قالوا لا الا غلام اعتقه فجعل صلى
الله عليه وسلم ميراثه له فان حماد بن زيد رواه عن عمرو

عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس فحماد مع كونه من اهل العدالة
والضبط رجح ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا منه ومثاله في
المتن من حيث الزيادة زيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل
وشرب اي وبعلي يوم عرفة وايام التشريق الخ فانه من جميع
طرقه بدونها وانما جاء به موسى بن علي بالتصغير فحديث
موسى شاذ قال لكن قال الترمذي انه حسن صحيح ولعله
لانها زيادة ثقة غير منافية اي وزيادة الثقة مقبولة عند هم
واحترز الناظم بما ذكره عما لم يخالف فيه الثقة غيره وانما
اتى بشيء انفرد به وسيمي بالفرد المطلق كما سياتي فالذي اختاره
ابن الصلاح فيه استخراجا من كلام الائمة ان الراوي اذا قرب
من ضبط تام فمفرده حسن واذا بلغ الضبط التام فمفرده صحيح وهما
من الغريب وان بعد عن الضبط فمفرده شاذ اي ضعيف
قال فينتج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث
احدهما الحديث الفرد المخالف وهو ما عرفه الشافعي والثاني الفرد
الذي ليس في روايته من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجب
التفرد والشذوذ من النكارة والضعف وذلك ان التفرد في
ذاته يوجب ضعفا ويكارة ويجبر ذلك الضبط والتوثق
فان كان تاما فالحديث صحيح وان كان مسمى الضبط فالحديث
حسن وعند عدم الضبط الامرين يكون الحديث ضعيفا قال
والمقلوب اعلم ان القلب اما ان يكون عمدا واما ان يكون
سهوا والعمد قسمان وكل منهما في السند والسهو قسمان ايضا
لكن احدهما في السند والاخر في المتن فالاقسام اربعة

وتعريفه

وتعريفه العام للاقسام كلها تبديل شيء باخر على الوجه
الاتي واما الخاص ببعض الاقسام وهو ما عدا قلب المتن
سهوا فهو تبديل من يوفى برواية الحديث بغيره والمقلوب
من اقسام الضعيف كما مر والقلب من حيث هو حرام
الا بقصد الاختبار قال القرافي وفي جواز النظر
فقسمان اي كلاهما عمدا في السند وقوله تلا فعل ماض
وفاعله ضمير يعود على المقلوب اي تلا الحديث المقلوب
الحديث الشاذ في هذه المنظومة وقوله ابدل راوي
مشهور براوية الحديث وقوله ما برا وما نكت ادغم
فيها تنوين راو بعد قلبه ميما والمعنى ابدل اي راو
كان في حديث مشهور به برا ومن الرواة نظيم في
الطبقة ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه من وقف عليه
لكون المشهور خلافه فقسم اي وهو الاول من
قسمي القلب عمد في السند مثاله ما روى عن حماد بن عمرو
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم
المشركين في طريق فلا تبدوهم بالسلام واضطروهم الى
اضيقها فهذا حديث مقلوب قلبه حماد بن عمرو احد
المتروكين ليغرب به وانما هو معروف بسهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة كما في مسلم ولا يعرف عن الاعمش
ولاجل الابدال لاجل الرغبة كره اكثر اهل الحديث تتبع الغرائب
فانه قلما يسلم وقلب اسناد لمتن قسم اي وهو الثاني
من قسمي القلب عمد في السند فيجعل هذا السند لمتن
اخر مروي بسند اخر ويجعل هذا المتن لسند اخر بقصد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امتحان المحدث واختباره هل اختلط او لا وهل يقبل
التلقين او لا وعلى هذا ينزل كلام الناظم ثانيا ايضا
مثاله امتحان المحدثين ببغداد امام الفن البخاري في
مائة حديث اجتمعوا على تقليب متونها واسانيدها فصيروا
متن سند لسند متن اخر وسند هذا المتن لمتن اخر وعينوا
عشرة رجال ودفعوا لكل منهم عشرة احاديث منها
وتواعدوا على الحضور لمجلس البخاري ليلقى كل منهم
عشرته بحضرتهم فلما حضروا واتمكن اهل المجلس تقدم
اليه احد العشرة وساله عن احاديثه واحدا بعد واحد
والبخاري يقول في كل منها لا اعرفه ثم الثاني كذلك وهكذا
الى ان استوفى العشرة رجال المائة حديث وهو لا يزيد
في كل منها على قوله لا اعرفه فكان الفهما منهم يلتفت بعضهم
الى بعض ويقول فهم الرجل وغيرهم يحكم عليه بالعجز عن
الجواب لتقصيره في العلم فلما عرف انهم فرغوا التفت الى
السائل الاول وقال له سالت عن حديث كذا وكذا وصوابه
سنده كذا ومتنه احاديثه وكذا البقية على الترتيب وذكر كل
متن لسنده وكل سند لمتنه فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا
له بالفضل الثالث وهو القلب سهوا في السند مثاله
ما رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا
تقوموا حتى ترونى قد خرجت فهذا انقلب سنده سهوا على جرير
ابن حازم وانما هو مشهور يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه لكن لما سمع من ابي

عثمان

عثمان الصواف يحدث به في مجلس ثابت البناني ظنه عن
ثابت فرواه عنه عن انس الرابع وهو القلب سهوا في المتن
ويعرف بانه اعطاء احد الشيخين ما اشتهر للاخر مثاله
حديث ابي هريرة في السبعة الذين يظلهم الله يوم
ظل عرشه يوم القيمة ففيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا ما انقلب
على احد الرواة سهوا وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه كما في الصحيحين والفرد ما قيد بثقة نحو علم
ان الفرد قسمان فرد مطلق وهو ان ينفرد برواية الحديث
روه عن كل احد ولم يخالف فيه غيره وحكمه ما مر عن ابن
الصلاح من ان المنفرد اذا قرب من ضبط تام فمفرده
حسن الى اخر ما مر مع مثاله ايضا والثاني الفرد النسبي
اي بالنسبة الى جهة خاصة وهو اقسام ثلاثة الاول
المقيد بالثقة واليه اشار بقوله ما قيدته بثقة نحو
قولك بعد روايتك للحديث لم يروه ثقة الا فلان وحكمه
قريب من حكم الفرد المطلق فينظر فيه هل بلغ رتبة من
يعتبر بحديثه بان بلغ الضبط التام او قارب منه او لا
الثاني المقيد بجماعة اهل بلد مخصوصة كمكة والمدينة
والبصرة والكوفة واليه اشار بقوله او جمع كقولك بعد
روايتك للحديث تفرد به اهل مكة مثلا الثالث المقيد بقصر
على رواية او مخصوص واليه اشار بقوله او قصر على رواية
كقولك بعد روايتك للحديث لم يروه عن فلان الا فلان
تنبيه قال ابن دقيق العيد اذا قيل في حديث تفرد به

لفظ الحديث سبعة يظلهم الله في ظله
يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشاء
في عبادة الله عز وجل ورجلان تحابا في الله
على ذلك اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل ذكر الله
خاليا ففاضت عيناه
انتهى
ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال
اني اخاف الله رب العالمين ورجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى
لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه ورجل ذكر الله
خاليا ففاضت عيناه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلان عن فلان احتمل ان يكون تفردا مطلقا وان يكون
تفرد به عن هذا المعين خاصة ويكون مرويا عن غير
ذلك المعين فتله له حموى وما بعلة وغموض او خفا
الباء بمعنى متعلقة بمحذوف صلة ما وكل من غموض وخفا
بدل من علة فاو في كلامه بمعنى الواو لان العطف تفسيري
وهو لا يكون باو اي والحديث الذي اشتمل على غموض وخفا
معلل اي يسمى بذلك معلل انما عبر بعلل دون معلول
وان وقع في كلام كثير من المحدثين وغيرهم لقول النووي
انه لحن اي لانه من علله بالشراب اذا سقاه مرة بعد
اخرى وليس مما نحن فيه لكن قال العراقي الاجود هو المعل
بل الصواب كما هو قياس اسم المفعول من اعل وهو المعروف
لقد قال الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك بعلة واما
المعل فلا يجوز اصلا لا بتجوز لانه ليس من هذا الباب وهو
باب التعليل بمعنى ذكر علة مؤثرة فيه بل من التعلل وهو
التشاغل اي شغل الغير والتلهي ومنه تعليل الصبي بالطعام
قال الجمهوري على الشم فان قلت المعل ليس من هذا الباب
ايضا لانه من اعله الله اذا اصابه كمرض قلت هو وان لم
يكن منه حقيقة هو منه مجازا انتهى وانظر الفرق ح
بينه وبين ما قبله فانه ايضا من هذا الباب بتجوز كما مر
الا ان يقال المراد بالتجوز على الاول التوسع لا التجوز بالمعنى
المصطلح عليه كما هو على الثاني وعبر الحافظ ابن حجر بمعلول
وقال انه الاولى لوقوعه في عبارات اهل الفن مع ثبوته لغة
ومن حفظ حجة على من لم يحفظ قد عرفا اي علم

بعلة ح

والالف

والالف للاطلاق هذا وعرفه العراقي بانه حديث فيه
اسباب خفية طرات عليه فاثرت فيه قال الحافظ و
احسن منه ان يقال هو حديث ظاهر السلامة اطلع
فيه بعد التفتيش على قادح ووجه الاحسنية ان
التعريف الاول يصدق بما اذا لم يكن ظاهر السلامة كان
يكون معروف الانقطاع او الارسال من اول الامر مع ان
هذا لا يسمى معللا وان جمع الاسباب في التعريف
الثاني ليس مرادا والعلة الخفية عبارة عن اسباب طرات
على الحديث فيها غموض وخفا مثال العلة في السند
عن موسى ابن عقبة عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه
فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك غفر له ما كان في مجلسه
ذلك فان موسى ابن اسماعيل رواه عن وهيب بن خالد
الباهلي عن سهيل المذكور عن عبد الله قال البخاري
واما موسى ابن عقبة فلا نعرف له سماعا من سهيل
ومثالها في المتن حديث من قرأ البسملة في الصلاة
المروي عن انس اذ خلف راو من رواته حين سمع
قول انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون
بالحمد لله رب العالمين نفي البسملة فنقله مصرحا بما
ظنه فقال اعقب ذلك فلم يكونوا يفتتحون القراءة
ببسم الله الرحمن الرحيم فصار ذلك حديثا مرفوعا

والراوي له مخطئ في ظنه ومن ثم قال الشافعي واصحاب
المعنى انهم يبدؤون بام القرآن قبل ما يقرؤن بعدها لا
انهم يتركون البسملة واكثر ما يكون العلة في السند
وحينئذ فقد تقدح في صحة المتن بسبب ارسال مسند
متصل او وقف مرفوع او غير ذلك من موانع القبول
كادراج المتن في متن اخر وذلك حيث لم يتعدد السند
ولم يفد الاتصال او الرفع مثلا على الارسال في الاول
او الوقف في الثاني بكون راويه ضبط واكثر
عددا وقد لا يقدح فيه بان يتعدد السند او يقوى
الاتصال ونحو او يقع الاختلاف في تعيين واحد
من ثقتين كحديث البيعان بالخيار يحرم عند قوم
ولم يشد او يعل بما ذكر ثم العلة كما تكون خفية تكون ظاهرة
فقد كثر اعلال الموصول بالارسال والمرفوع بالوقف اذا
قوى الارسال او الوقف بكون راويهما اضبط او اكثر عددا
على الاتصال والرفع وح لا يسمى معللا اصطلاحا كاعلال
الحديث يقدح بكل قدح ظاهر من فسق في رواية
او غفلة منه او سوء حفظ والحاصل ان الارسال الجلي
والقطع الجلي والادراج الجلي وغيرها لا يطلق عليها
في الاصطلاح المشهور اسم العلة وانما يطلق على ما كان

منها

منها خفيا وتدرك العلة بعد جمع الطرق والفحص
بمخالفة راويه لغيره من هو احفظ او اضبط او
اكثر عددا وينفرد به ولم يتابع عليه ولا يطلع على
ذلك الا الحافظ الماهر بقرائن يهتدي بها الى
تضويب ارسال او انقطاع لما قد وصله راويه
او وقف لما قد رفعه او ادراج لما قد ادخله في
متن اخر او اطلاعه على وهم واهم كابدال راو
ضعيف بثقة مع كون الحديث ظاهر السلامة لجمع
شرائط القبول ظاهرا والحاصل ان وهم الراوي
بوصل مرسل او بادخاله حديث اذا اطلع المحدث
عليه بجمع الطرق بالقرائن سمي ذلك الحديث معللا
ولا يطلع على ذلك الا الحافظ الماهر وربما تقصر
عبارته عن اقامة الحجة على كون الحديث معللا
كالصيرفي يدرك جودة الذهب والفضة ورداءتهما
ولا يقدر على التعبير عن الحجة على ذلك وذو
اختلاف سند او متن نحو اي والحديث الذي
اتضف بانه مختلف السند او مختلف المتن بان يرويه
واحد مرة على وجه ومرة على وجه مخالف له او يرويه
كل من جماعة على وجه للاخر مضطرب اي يسمى بذلك
عند علماء الحديث وهو نوع من المعلل واختلاف
السند يكون بالوصل والارسال باثبات راو وحذفه
وغير من موانع القبول واختلاف المتن لا فرق فيه
بين ان يكون معنيا في اللفظ او في المعنى او فيهما فاو

في كلام الناظم مانعة خلو فتجوز ذلك في السند
والمتن هذا ان تساوت الروايتان في الصحة بحيث
لم يترجح احداهما على الاخرى ولم يمكن الجمع بينهما
اما ان ترجح احداهما بكون رواتها احفظ او اكثر
صحبة للمروى عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح
فلا يكون الحديث مضطربا والحكم للوجه الراجح
واجب اذ لا اثر للمرجوح ولا اضطراب ايضا اذا
امكن الجمع بحيث يكون ان يعبر المتكلم عن بالفاظ
عن معنى واحد وان لم يترجح منها شئ مثال
الاضطراب في السند حديث اذا صلى احدكم
فلجعل شيئا تلقاء وجهه فقد اختلف فيه
على اسماعيل بن ابن امية اختلافا كثيرا فرواه
عنه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عن ابي
عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة
ورواه عنه وهيب بن خالد وعبد الوارث
عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث عن اب
هريرة ورواه الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث
عن ابيه عن ابي هريرة الى غير ذلك من الاختلاف
التي وقعت فيه عن اسماعيل لكن صحح بعضهم
ترجيحا للرواية الاولى ومثال المضطرب في المتن
حديث فاطمة بنت قيس قالت سالت اوسئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكوة فقال ان في المال
حقا سوى الزكوة رواه الترمذي هكذا ورواه ابن

ماجه

ماجه عنها بلفظ ليس في المال حق سوى الزكوة فقد
اضطراب اي اختلف في لفظه ومعناه لانه الحق في
رواية الاول مثبت وفي الثانية منفي فقد اختلف
اللفظ والمعنى قال الحموي ثم الابدال قد يكون للفظ
وحكمه حكم المقلوب او المعل وقد يكون لقصد الاغراب
وحكمه حكم الموضوع يقدح في فاعله ويوجب رد حديثه
وقد يكون لقصد الامتحان اي وتقدم حكمه قائل
والمدرجات جمع مدرج في الحديث اي في متنه اعلم
ان المدرج فمتان لانه اما ان يكون في السند واما
ان يكون في المتن فالمدرج في متن الحديث اقسام
ثلاثة والمدرج في السند اقسام اربعة وستاتي
وان اقتصر الناظم منهما ما اثبت اي الفاظ اثبت
وسببها اما تفسير غريب في الخبر كخبر الزهري عن
عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث في غار حراء وهو التعبد الليالي ذوات العدد فقوله
وهو التعبد مدرج تفسير للتحنث واما استنباط مما
فهم بعض رواته كما في حديث بسرة الاتي فان عروة
فهم منه ان سبب النقض مظنة الشهوة فجعل حكم ما
قرب من الذكر كذلك لان ما قرب من الشئ يعطى حكمه
فقال او انثييه او رقعه وكما فهم ابن مسعود من نبي
الاتي ان الخروج من الصلوة كما يحصل بالسلام يحصل
بالفراغ من التشهد فادرج فيه ما يان من بعض
الفاظ الرواة من اضافة الصفة للموصوف اي من الفاظه

بعض الرواة صحابيا كان او من دونه اتصلت جملة
حالية من ضمير انت ابيانت حال كونها متصلة بالحديث
لا وقع فيه بين ان تتصل باوله او باثنائه او اخره قالاذراج
في المتن يكون باد راج متن موقوف او مقطوع في مرفوع
من غير فصل ولا تبيين بكلام النابي او الصحابي من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم مثال الادراج في الاول حديث
اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقد روى عن
شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة كما بينه الجمهور
الرواة عن شعبة ومثال الادراج في الاثنا حديث
هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن بسرة بنت
صفوان مرفوعا من مس ذكره او انثييه او رفغه
فليتوضا والرفغ بضم الراء وفتحها اصل الفخذين
فقد رواه عبد الحميد ابن جعفر وغيره عن هشام
كذلك مع ان الانثيين والرفغ انما هو من قول عروة
كما بينه جماعة من الرواة عن هشام ويمثل له ايضا
بحديث عائشة النار ومثال الادراج في الاخر ما روى
عن ابن مسعود ان رسول الله صلى عليه وسلم اخذ
بيده وعلمه التشهد من الصلوة فذكر التشهد وفي
اخره فاذا قلت هذا فقد قضيت الصلوة صلاتك
ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد
قال ابن الصلاح قوله اذا قلت الخ من كلام ابن مسعود
لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم واعلم ان المدرج في الاخر
كثير وفي الاثنا قليل بالنسبة للمدرج في الاخر كثير بالنسبة

للمدرج

للمدرج في الاول وفي الاول نادر جدا حتى قال بعضهم
الحافظ بن حجر انه لم يوجد منه غير خبر اسبغوا الوضوء
الا ما وقع في بعض طرق خبر بسرة النار عند الطبراني
من طريق محمد بن دينار عن هشام بلفظ من مس
رفغه او انثييه او ذكره فليتوضاء واما الادراج
في الاسناد فاقسام اربعة كما مر احدها ان يروى
جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه منهم
راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد
ولا يبين الاختلاف بينهم ثانيها ان يكون
متن عند راو الا مرفوعا منه فانه عنده باسناد اخر
فيرويه عند راو تاما بالاسناد الاول ولا يذكر اسناد
طرفه الاول ولا يذكر اسناد طرفه الاول الثاني
ثالثها ان يكون متنان مختلفان الاسناد عند راو
عنه مقتصرا على احد الاسنادين رابعها ان
يسوق الحديث الاسناد الى منتهاه فيقطعه
قاطع عن ذكر متنه ويذكر كلاما اجنبيا فيظن من
سمعه ان ذلك الكلام متن ذلك الاسناد فيرويه
عنه كذلك ويعرف المدرج في المتن بامور منها
ان يمتنع صدور ذلك الكلام من النبي صلى الله
عليه وسلم كحديث للعبد المملوك اجران والذي
نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي
لاحببت ان اموت وانا مملوك فان قوله والذي
نفسي بيده الخ من كلام ابي هريرة الراوي له لان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلامه عليه السلام لمامر واما المدرج في الاسناد
فيعرف بمجيء راوية مفصلة للراوية المدرجة كما في الحموي
ممثلا له ولا يجوز تعمد الادراج في سند او متن لتضمنه
عزوا لغير قائله نعم ما ادرج لتفسير غريب قاله
شيخ الاسلام يتسامح فيه ولهذا فعله الزهري وغيره
من الائمة اهـ كل قرين اي مقارن في السند اي الاخذ
عن الشيوخ او فيه وفي السن ايضا سواء كان من
الصحابة او من التابعين او اتباعهم او اتباع اتباعهم
عن اخر بسكون الهاء للوزن او نية الوقف وبحذف
الياء منقوصا وان كانت لغة ضعيفة والمراد عن مساوٍ
في الاخذ عن الشيوخ نحو مامر فاطلق لفظ على المساوي
مجازا بالاستعارة التصريحية مديج بضم الميم
وفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة اخره جيم ماء
رواه كل من القرينين عن الاخر فهو حديث مديج سمي
بذلك اخذا من ديباجتي الوجه وهما الخدان لتساويهما
وتقابلهما فاعرفه حقا اي اعلمه علما حقا وانتخبه
بخاء معجمة بعد المثناة الفوقية اي افتخر بمعرفته
قال في المختار ويقال انتخى علينا فلان اي افتخر وتعظم
ثم لا فرق في رواية كل قرين عن الاخر بين ان
تكون الرواية بواسطة او بدونها مثاله بدون
واسطة في الصحابة رواية عائشة عن ابي هريرة
وبالعكس وفي التابعين رواية الزهري عن ابي
الزبير وبالعكس وفي اتباع التابعين رواية مالك

عن

الاوزاعي وبالعكس وفي اتباع اتباع التابعين رواية
احمد بن حنبل عن علي بن المديني وبالعكس ومثالها
بهما كما افاده الحافظ ابن حجر ان يروي الليث عن يزيد
ابن الهاد عن مالك ويروي مالك عن يزيد عن
الليث وقد تكون رواية الاقران بدون تدبيج وهي
انفراد احد القرينين عن الاخر بالرواية فالمدبج
اخص من الاقران فكل مديج اقران ولا عكس
مثاله رواية الاعمش عن التيمي وهما قرينان وهذا
خارج بقول الناظم لان معناه ان تكون الرواية
من الجانبين وخرج بقوله قرين ما اذا روى عمن
هو دونه سنا او في مرتبة الاخذ عنه فرواية
الاكابر عن اصاغر والدليل عليه رواية النبي صلى الله
عليه وسلم عن تميم الداري خبر الجساسة فانه
عليه السلام جمع الصحابة وخطب لهم خبر تميم
عن الجساسة وهي دابة كثيرة الشعر حتى لا يعلم قبلها
من دبرها وذلك ان تميما ومن كان معه اطلعوا على
جزيرة بجنب المغرب ذا واهداب الدابة ففزعوا منها
فقالت لهم لا تفزعوا اني الجساسة انجسس الاخبار
للمسيح الدجال وقيل هي التي تخرج وتسم الناس في وجوههم
وكان تميم اذ ذاك نصرانيا ثم اسلم رضي الله عنه مثال
الاول رواية الاباء عن الابناء ومثال الثاني رواية الزهري
عن مالك اي رواية اتباع التابعين عن التابعين
ورواية الصحابة عن التابعين كرواية العبادلة والي

كلامه عليه السلام لمامر واما المدبج في الاسناد
فيعرف بمجيء راوية مفصلة للراوية المدرجة كما في الحموي
ممثلا له ولا يجوز تعمد الادراج في سند او متن لتضمنه
عزوا لغير قائله نعم ما ادرج لتفسير غريب قاله
شيخ الاسلام يتسامح فيه ولهذا فعله الزهري وغيره
من الائمة اهـ كل قرين اي مقارن في السند اي الاخذ
عن الشيوخ او فيه وفي السن ايضا سواء كان من
الصحابة او من التابعين او اتباعهم او اتباع اتباعهم
عن اخر بسكون الهاء للوزن او نية الوقف ويحذف
الياء منقوصا وان كانت لغة ضعيفة والمراد عن مساوه
في الاخذ عن الشيوخ لخ مامر فاطلق لفظ على المساوي
مجازا بالاستعارة التصريحية مدبج بضم الميم
وفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة اخره جيم ماه
رواه كل من القرينين عن الاخر فهو حديث مدبج سمي
بذلك اخذ من ديباجتي الوجه وهما الخدان لتساويهما
وتقابلهما فاعرفه حقا اي اعلمه علما حقا وانتحله
بخاء معجمة بعد المثناة الفوقية اي افتخر بمعرفته
قال في المختار ويقال انتحى علينا فلان اي افتخر وتعظم
ثم لا فرق في رواية كل قرين عن الاخر بين ان
تكون الراوية بواسطة او بدونها مثاله بدون
واسطة في الصحابة رواية عائشة عن ابي هريرة
وبالعكس وفي التابعين رواية الزهري عن ابي
الزبير وبالعكس وفي اتباع التابعين رواية مالك

عن

الاوزاعي وبالعكس وفي اتباع اتباع التابعين رواية
احمد بن حنبل عن علي بن المديني وبالعكس ومثالها
بهما افاده الحافظ ابن حجر ان يروي الليث عن يزيد
ابن الهاد عن مالك ويروي مالك عن يزيد عن
الليث وقد تكون رواية الاقران بدون تدبيج وهي
انفراد احد القرينين عن الاخر بالرواية فالمدبج
اخص من الاقران فكل مدبج اقران ولا عكس
مثاله رواية الاعمش عن التيمي وهما قرينان وهذا
خارج بقول الناظم لان معناه ان تكون الرواية
من الجانبين وخرج بقوله قرين ما اذا روى عمن
هو دونه سنا او في مرتبة الاخذ عنه فرواية
الاكابر عن اصاغر والدليل عليه رواية النبي صلى الله
عليه وسلم عن تميم الداري خبر الجساسة فانه
عليه السلام جمع الصحابة وخطب لهم خبر تميم
عن الجساسة وهي دابة كثيرة الشعر حتى لا يعلم قبلها
من دبرها وذلك ان تميما ومن كان معه اطلعوا على
جزيرة بجنب المغرب فاهتدوا الدابة ففزعوا منها
فقالت لهم لا تفزعوا اني الجساسة اتجسس الاخبار
للمسيح الدجال وقيل هي التي تخرج وتسم الناس في وجوههم
وكان تميم اذ ذاك نصرانيا ثم اسلم رضي الله عنه مثال
الاول رواية الاباء عن الابناء ومثال الثاني رواية الزهري
عن مالك اي رواية اتباع التابعين عن التابعين
ورواية الصحابة عن التابعين كرواية العبادلة وابي

هريرة ومعاوية وابن عن كعب الاحبار الذي هو
تابعي والعبادلة اربعة نظمهم بعضهم بقوله
ابناء عباس وعمرو وعمر ثم الزبير هم العبادلة الغرر
فتامل لفظا وخطا منصوبان على التمييز المحول
عن الفاعل اي ما اتفق لفظه وخطه وهو مبتدا و
المسوغ للابتداء به مع كونه نكرة عمله فيما بعده والكلام
على تقدير مضاف اي لفظ روايه وخطه وقوله متفق
خبر المبتدا اي ان الحديث الذي يتفق في سند الراويين
والاكثر في الاسم واسم الاب او في الاسم واسم الاب
والجد او في الالقاب والكنى والانساب متفق يسمى
بذلك للاتفاق المذكور وضده المراد بالضد المثلث
ولو عبر به لكان اولى وقوله فيما ذكرت اي من الاتفاق
لفظا وخطا المفترق اي يسمى بذلك لافتراق المسميات
والاشخاص وهذا الافتراق هو المسوغ للتعبير بالضد
فالمراد ان الحديث الذي يكون بعض سنده بهذه الصفة
يسمى بالمتفق والمفترق معا فهما قسم واحد وان كانت
عبارة الناظم توهم انهما قسمان فمفهومه واحد ويعبر
عن هذا المفهوم تارة بالمتفق واخرى بالمفترق
فهو باعتبار ما صدقاته من المشترك اللفظي بالنسبة
لكل من اللفظين وان كانا مترادفين والحاصل ان بقيان
له متفق باعتبار الاسماء ونحوها ومفترق باعتبار
مسميات تلك الاسماء فتنبه له وذكر له الحافظ العراقي
ثمانية اقسام ولنذكر بعضها توضيحا للمقام فنقول

الاول

الاول ان تتفق اسماؤهم واسماء اباؤهم كالخليل بن
احمد ستة رجال ومن الغريب من هذا القسم
اثنان جمعهما عصر واحد واشتركا فيمن روى عنه
وروى عنهما وهما حميد بن قيس المكي وحميد بن قيس
الانصاري الثاني ان تتفق اسماؤهم واسماء اباؤهم
واجدادهم كاحمد بن جعفر بن حمدان اربعة متعاصرون
في طبقة واحدة ومن الغريب منه محمد بن جعفر بن
محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكل
منهم في عشر المائة وبقية الاقسام في الشرح ومنها
ان تتفق اسماؤهم او كناهم نحو عبد الله اذا اطلق فان
كان بمكة فابن الزبير او بالمدينة فابن عمر او بالكوفة
فابن مسعود او بالبصرة فابن عباس او بخراسان
فابن المبارك او بالشام فابن عمرو ابن العاص ومنها
ان يتفقوا في النسب مع اختلاف المنسوب اليه
من حيث ان ما نسب اليه احدهما غير ما نسب اليه
الاخر نحو الحنفي منسوب الى القبيلة وهم بنو
حنيفة والحنفي منسوب الى مذهب ابي حنيفة وفرق
جماعة من اهل الحديث بينهما فزادوا في النسبة الى المذهب
ياء تحتية قبل الفاء فيقولون حنيفي تدبر مؤتلف
من الاسماء والانساب ونحوها على ما مر وقوله
متفق الخط فقط اي لا اللفظ فانه مختلف اي ان
الحديث الذي اتفق في سنده بعض اسماء الرواة
او انسابهم ونحوها خطا لا لفظا يسمى مؤتلفا للائتلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالاتفاق المذكور وضده اي المؤتلف والمراد
بالضد المثل ولو عبر به لكان اولى نظير ما مر
والمراد ان الحديث الذي يكون بعض سنده بهذه
الصفة يسمى بالمؤتلف والمختلف فهما قسم واحد
وان كانت عبارة الناظم هنا ايضا توهم انهما قسمان
فيقال هنا نظير ما سبق فاخش الغلط اي الوقوع
في التصحيف كان تشدد مخففا او عكسه او تعجم
مهملا او عكسه واشار الناظم بذلك الى انه نوع مهم
ينبغي لطالب الحديث الاعتناء بمعرفته ليسلم مما ذكر
وقد افرده خلق كثير بالتاليف لاسيما الحافظ ابن حجر
فانه الف فيه كتابا سماه تبصير المنبه بتحرير المشتبه
وهذا النوع قسمان احدهما وهو الاكثر ما لا ضابط له
يرجع اليه لكثرته وانما يعرف بالنقل والحفظ مثاله
في الاسماء اسيد مصغرا واسيد مكبرا ومثاله في الانساب
العنسي بالنون والسين المهملة والعبسي بالموحدة والمهملة
والعيشي بالمثناة تحت والشين المعجمة ومثاله في الصفات
الخياط بالخاء المهملة والنون نسبة الى بيع الخنطة والخباط
بالمعجمة والموحدة نسبة الى بيع الخبط وهو ورق شجر
يشبه السنط والخياط بالمعجمة والتحتية نسبة الى الصناعة
المشهورة وقد اجتمعت الصفات الثلاثة في كل من
عيسى ابن عيسى ومسلم ابن ابي مسلم كما ذكره الدارقطني
والقسم الثاني يضبط لقلته في احد طرفيه وهو طرف

المختلف

المستثنى ثم تارة يراد فيه التعميم بان يقال ليس لهم
فلان الا كذا وتارة يراد فيه التخصيص بالصحيحين
والموطاء بان يقال ليس من الكتب الثلاثة فلان الا كذا
فمن الاول سلام متقل الا بسلمة بن سلام الصحابي
وابن اخته اسمه سلام ايضا وسلام جد ابي علي الجياني
وجد النسفي وجد السيدي ووالد البيكندي وسلام
ابن ابي الحقيق وسلام بن مشكم بتثليث الميم اليهوديان
ومشهر ابن الصلاح تشديدا ابن مشكم واعترضه ابن
حجر بانه ورد في الشعر الذي هو ديوان العرب مخففا وساق
في التبصير قول ابي سفيان بن حرب
سفاني وزوان كميت مدلمة على ظمأ مني سلام بن مشكم
فان قيل تخفيفه في الشعر للضرورة اجيب بانه خلاف
الاصل لاسيما مع تنكره ومن الثاني وهو المخصوص بالموطاء
والصحيحين خازم بالخاء المعجمة محمد بن خازم ابو معاوية
وما سواه في الكتب الثلاثة المذكورة فبالمهملة كما في
حازم الاعرج وجرير ابن حازم تامل والمنكر انفرد بتركه
الدال للضرورة على حد قوله لو عصر المسك والبان انعصر
وفي كلام الناظم حذف الموصول الاسمي واجازه الكوفيون
والاخفش وتبعهم ابن مالك وشرط في بعض كتبه كونه
معطوفا على موصول اخر كما في مغني اللبيب وقوله به راو
متعلق بانفرد اي ان الحديث المنكر هو الذي انفرد
برواية راو من الرواة بحيث لا يعرف هذا الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من غير روايته لا من الوجه الذي رواه ولا من وجه اخر
غدا اي صار وقوله تعديله اسمها اي تعديل الغير اياه
فالمصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف وقوله لا يحمل التفرد
خبر غدا اي لم يبلغ في العدالة والضبط مبلغا يحتمل معه التفرد
بالرواية لكونه وان كان ثقة بتوثيق الغير له لم يبلغ مبلغ من يحمل
تفرده بالخبر بل هو قاصر عن ذلك وجملة غدا نخ في موضع الصفة
لراو ومثاله حديث كلوا البلح بالتمر فان ابن ادم اذا اكله غضب
الشيطان وقال عاش ابن ادم حتى اكل الجديد بالخلق اي
القديم وهو بفتح المعجمة فهذا الحديث منكر كما قاله النسائي وغيره
فان راويه وهو ابو زكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة تفرد به واخرج له مسلم في كتابه المسمى بالمتابعات غيره
يبلغ بهذا التخريج المستلزم للتعديل رتبة من يحتمل تفرده ولان
معناه ركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة لان الشيطان لا
يغضب من مجرد حياة بن ادم بل من حياته على مطيعا لله تعالى
وما ذكره الناظم في تعريف المنكر هو الحافظ ابي بكر البزار وعليه
فالمنكر مباين للشاذ والمتقدم وهو ما جرى عليه ابن حجر حيث فرق
بينهما بما حاصله انه ان خولف الراوي المقبول بارجح منه لمزيد ضبط او
عدد او غير ذلك من الصفات المرجحة فالراجح يقال له المحفوظ والمرجوح
يقال له الشاذ وان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له
المعروف ومقابله المنكر فالنسبة بين الشاذ والمنكر تباين
كلي لا تساو ولا تباين جزئي اي عموم وخصوص مطلق او وجهي وان
خيل به اذ لا يصدق الشاذ على شيء من افراد المنكر كما ان المنكر
لا يصدق على شيء من افراد الشاذ لانه ما خالف فيه الثقة من هو

احفظ

احفظ منه او تفرد به قليل الضبط كما مر والمنكر ما خالف فيه المستور
او تفرد به الضعيف الذي لا ينجبر بالمتابعة فعلم ان كلا منهما قسمان
والمقابل للشاذ المحفوظ وللمنكر المعروف وبهذا علم تفسير المعروف
والمحفوظ وقد اهملهما الناظم واللائق ذكرهما ذكر مع المتصل مقابله
من المرسل والمنقطع والمعضل مثال المعروف والمنكر ما روى من طريق
حبيب ابن حبيب عن ابي اسحاق عن العيزار ابن حريث عن ابن
عباس مرفوعا من اقام الصلوة واتى الزكوة وصام رمضان وحج
وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم حديث منكر والمعروف
من ثقاته رواية موقوفا حموي متروكه اي الحديث
ما واحد اي ما رواه واحد فاحد صفة موصوف محذوف وقوله
به انفرد بسكون الدال للضرورة واجمعوا لضعفه الواو
للحال واللام بمعنى على اي ان الحديث المتروك اصطلاحا ما
انفرد بروايته راو واحد والحال ان المحدثين قد اجمعوا على ضعف
ذلك الراوي لكونه متهما بالكذب مثلا في كلامه وان لم يظهر
وقوع ذلك منه في الحديث ويضمون هذه الجملة الحالية
فارق المنكر واما معناه لغة فهو كساقط فهو اي المتروك
كرد لعل الكاف زائدة والمصدر بمعنى اسم المفعول اي مردود
ويحتمل انها اصلية والمعنى كالمردود اي الموضوع لكونه اخف منه
كما صرحوا به وافاده الناظم ايضا بالتشبيه من حيث ان المشبه
احط رتبة من المشبه به وفي نسخة فهو يرد بصيغة المضارع المبني
للمجهول وهو الذي شرح عليها الحموي اي فهو يرد ولا يقبل لكونه
من اقسام الضعيف والكذب اي المكذوب على النبي صلى
الله عليه وسلم فالمصدر بمعنى اسم المفعول وقوله المختلق بفتح اللام

بعدها قاف اي المنكر الذي لاينبغي اليه صلى الله عليه
وسلم اصلا وقوله المصنوع اي الذي صنعه قائله واتى
الناظم بهذه الالفاظ الثلاثة المتقاربة المعنى للتاكيد و
المبالغة في التنفير عنه والا فاحدها كاف في المراد وفي
نسخة وعليها شرح الدمياطي لفظ الموضوع في العروضة
والضرب فيكون في البيت جناس اذا الموضوع الاول بالمعنى
اللغوي والثاني بالمعنى الاصطلاحي على النبي تنازعه
كل من العوامل من الثلاثة قبله فاعمل فيه الاخير وحذف
ضميره من الاولين لكونه فضلة اي عليه فذلك اي
المكذوب على النبي من قول او فعل او تقرير او نحو ذلك مما
هو الموضوع المحصوط من وضع الشيء اذا احطت سمي بذلك
لانحطاط رتبته دائما بحيث لاينجبر اصلا وادخل الناظم
الفا في خبر المبتدا وهو ما منعه الجمهور مطلقا وجوزه
بعضهم ان تضمن المبتدا عموما ككونه موصولا او شرطا
وجوزه الاخفش مطلقا قال العموي وعليه يخرج كلام
الناظم مع ال الداخلة على المصدر المؤول باسم المفعول موصولة
فلا حاجة لتخريجه على ما قاله بل هو مخرج على ما جوزه البعض
المذكور وقضية قول التبعي الناظم على النبي ان المكذوب
على الصحابي والتابعي لا يسمى موضوعا وهو محتمل وانما
اورد الموضوع في علم الحديث مع انه ليس بحديث
نظرا الى زعم واضعه وهو شرعا نوع الضعيف لكونه كذبا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف الموضوع بقرائن
يدركها من له ملكة قوية في الحديث واطلاع تام فلكثرة

مما رسته

مما رسته للاحاديث يكون له هيئة نفسانية يعرف بها
من الالفاظ النبوية وما لا يكون ومن القرائن ما يؤخذ
من حال الراوي كما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل
على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا
الى النبي صلى الله عليه وسلم لاسبق الا في نصل او خف
او حافر او جناح فامر له المهدي ببدرة اي بعشرة الاف
درهم فلما خرج قال المهدي اشهد ان قفاك قفا كذاب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم او جناح فامر بذبح الحمام وترك ما كان عليه
وقال انا الذي حملته على ذلك وقد يعرف بما فيه وعد عظيم
على فعل شيء حقير كقوله لقمه في بطن جائع افضل من
بناء الف جامع وما فيه وعيد شديد على غير كبير كقوله
من اكل الثوم ليلة الجمعة فليهو في النار سبعين خريفا
ثم تارة يخترع الواضع كلاما من عنده وهو ظاهر وتارة
يأخذ من كلام غيره ككلام بعض السلف الصالح نحو
الدينار اس كل خطيئة فانه من كلام مالك بن دينار او قدما
الحكماء نحو المعدة بيت الداء والحمية راس الدواء واصل كل
داء البردة فانه من كلام الحارث ابن كلدة طبيب العرب او
الاسرائيليات اي الاقاويل المنسوبة لبني اسرائيل ما خوذة من
التورية ونحوها كحديث حب الدنيا المار على ما قيل والحامل
على الوضع اما عدم الديانة كالزنادقة فانهم وضعوا اربعة عشر الف
حديث او التعصب والانتصار لمذاهبهم كالخطابية او اتباع هوى
الرؤساء كغياث بن ابراهيم المار والاعراب لقصد الاشتهار

كالذين وضعوا احاديث فضل السور التي كقول ابي
ابن جندب من قرأ كذا فله كذا وذلك ان السور التي صحت
الاحاديث في فضلها كما قاله السيوطي الفاتحة والزهراوان
والانعام والسبع الطوال مجملا والكهف ويس والدخان والملك
والزلزلة والنصر والكافرون والاخلاص والمعوذتان وما
عداها من السور لم يصح فيه شيء والزهراوان البقرة وال
عمران والسبع الطوال البقرة الى اخر براءة بجعلها من الانفال
سورة واحدة واعلم ان تعمد وضع الحديث مطلقا حرام باجماع
من يعتد باجماعه خلافا للكرامية فانهم جوزوه في الترغيب والترهيب
وان رواية الموضوع حرام على من علم او ظن انه موضوع الا مع
بيان انه موضوع لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث
يرى انه كذب فهو احد الكاذبين رواه مسلم والمستحل لذلك
كافر وغيره مرتكب كبيرة وبالغ الجويني فكفر من تعمد ولو لم
يستحل وقوله في الخبر فهو احد الكاذبين في رشيح الاسلام
بالتثنية والجمع فعلى التثنية الكاذبان واضعه الاصلي وظان
كذبه وعلى الجمع يكون المعنى احد الكاذبين المشهورين بالكذب
وقد انتهت هذه الارجوزة اي برزت كالجوهرة لنفاستها
بما اشتملت عليه من علم الحديث والجوهر اللآلي الكبار و
يسمى الدرر المكنون اي المستور لنفاسته وغزته
سميتها منظومة البيقوني اي هذه الارجوزة قال
في الصحاح سميت فلانا زيدا وسميت بزيد بمعنى واسميته
مثله فسمي به حموي منظومة البيقوني قال الحموي اي جعلت
علمها الذي تتميز به عن غيرها ينسبتها الى فان الفعل يتعين

بفاعله

بفاعله لكونه علة في وجوده ولم اقف للناظم رحمه الله تعالى
على ترجمة يعلم منها اسمه وحاله ولا ادري ما هذه النسبة هل هي
لبلد او قرية او اب او جد انتهى والنظم لغة الجمع واصطلاحا
الجمع على بحر من البحور المعروفة عند اهل القريض اي الشعر
قال في الصحاح نظمت اللؤلؤ اي جمعته في السلك والتنظيم
مثله ومنه نظمت الشعر ونظمته والنظام الخيط الذي ينظم فيه
اللؤلؤ انتهى فوق الثلاثين اي فوق عقد الثلاثين وفائدة
ذكر الناظم لعدة ابياتها صونها عن اسقاط بيت منها او اكثر
من نحو حاسد وقوله باربع ظرف لقوله انت قدم عليه للضرورة
النظم وكذلك فوق ابياتها اي عدة ابياتها فاعلت اي
ان ابيات هذه الارجوزة زائد على عقد الثلاثين باربعة ابيات
وهذا بناء على انها من كامل الرجز لا من مشطور والا كانت
ثمانية وستين وهذا مع ما قدمناه لا سابقا من العناية عن قول
الناظم وذي من اقسام الحديث عدة صريح او كالصريح في عدة
الاقسام كعدد الابيات وان لم يكن كل قسم في بيت فان بعض
الاقسام في بيتين كالصحيح وكذا ابيات الخطبة والختام ليس
فيها اقسام وبعض الابيات فيه قسمان وفي نسخة اقسامها
بدل ابياتها وهو معترض بان الاقسام سمرت فوجدت
اثنين وثلاثين قسما كعدها كذلك الدمياطي في نسخة ابياتها
هي الصحيحة ولذا شرح عليها الحموي ايضا ويجاب بانه عد
المدلس اثنين والمقلوب كذلك فهما اربعة لا اثنان فالعدد صحيح
وهو ظاهر افاده الجمهوري ثم بخير خفت اي ثم بعدان
ثم الكدر المقصود من نظمها خفت بخير بيتدا الفعل للجهو

وختمها بالخير لاشتمالها على عمل الخير فجزاه على سعيه كل
خير وعاملنا واياه بالرضى والقبول فانه اكرم مسئول واعز
مامول وفي قوله ختمت اشارة الى حسن الختام وهو ان يؤتى
في اخر الكلام بما يدل على انتهائه ويسمى براعة مقطع كما ان ما
يؤتى به في اول الكلام ليدل على المقصود يسمى براعة استهلال
اما براعة المطلع فهو كل ما تقدم على المقصود من البسملة
وما بعدها فالبراعات ثلاث تذييل وتكميل لما جعته منقول
من شرح العلامة الحموي على المنظومة فقوله مما فات الناظم
رحمه الله من الاقسام المعلق وهو لغة من التعليق للطلاق
بجامع قطع الاتصال وعرفا ما حذف منه الاسناد الى طرفه
الذي فيه الصحابي واحدا او اكثر او جميع الرواة ولو مع
الصحابي وعزى الحديث لمن فوق المحذوف مثال ما حذف
من اوله واحد قوله ج البخاري وقال مالك عن الذهبي
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا تفاضلوا بين الانبيا فان البخاري بينه وبين مالك واحد
ومثال ما حذف منه غير الصحابي قول البخاري وقالت
عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم
يذكر الله على احواله ومثال ما حذف منه جميع الرواة قول
البخاري وقال وفد عبد القيس للنبي صلى الله عليه وسلم
مرنا بجمل من الامر ان عملنا بها دخلنا الجنة فامرهم بالايمان وفسرها
الحديث ومنها المتواتر من تواتر الرجال اذا جاؤا واحدا بعد
واحد بفترة وهو عرفا خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه
فيه واما شروطه ان يبلغ الجمع الى حد تمنع العادة ان يتواطؤ

على كذبه الثاني ان يكونوا مستندين في ذلك الخبر الى الحس
كالاخبار عن مشاهدة بغداد لا الى الدليل العقلي كالاخبار
عن حدوث العالم لان كل واحد منهم حين يخبر عما حصل
له بالاستدلال فيتطرق احتمال النقيض للسامع فلا يحصل
له العلم ولا يشترط اسلام ولا يشترط عدم اتواء بلد عليهم
وقد اختلف في العلم الحاصل بالمتواتر فذهب الجمهور الى
انه ضروري وذهب ابو الحسين البصري الى انه نظري وذهب
الامدي الى التوقف وهذا بالنظر للعلم الحاصل بذلك
الالفاظ وكونها من كلام من اسندت اليه واما العلم
بثبوت مدلوله في الواقع فالجمهور على انه ضروري
يحصل عند سماعه من غير احتياج الى نظر فيضطر اليه
الانسان بحيث لا يمكنه دفعه وقيل نظري قال في شرح
النخبة وليس بشيء ثم اطال في رده وعلى كل فهو يفيد
العلم كما ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع بخلاف الاحاد فانه
يفيد الظن والجمهور ايضا على ان المتواتر ليس له عدد
مخصوص لان الاعتقاد يتقوى عند الاخبار بتدريج حتى
الى ان يحصل اليقين والقوة البشرية قاصرة عن ضبط
عدد يحصل عنده ذلك وقيل عدده محصور في اثني عشر
عدد نقباء موسى لانهم جعلوا كذلك ليحصل العلم بخبرهم
وقيل في عشرين لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون
ليفيد خبرهم العلم باسلام الذين يجاهدونهم وقيل اربعين
لقوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من
المؤمنين نزلت في اربعين ولم يفد خبرهم العلم لعدم

يقتصر عليهم وقيل في سبعين نزلت لاختيار موسى
عليه السلام لهم للعلم بخبرهم اذا رجعوا فاخبروا قومهم
وقيل غير ذلك مثال المتواتر من كذب علي عامدا متعمدا
فليتبوء مقعده من النار رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
عدد كثير من الصحابة قال بعض الحفاظ ليس في الدنيا
حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا حديث يروبه
اكثر من ستين من الصحابة غيره وقال العراقي وهذا
منقوض بان حديث المسح على الخفين رواه اكثر من ستين
صحابيا منهم العشرة اي المبشرون بالجنة ومنها المتابعة
وهي وجدان راو موافق له اولشيخه اولشيخ شيخه وتنقسم
الى تامة وهي الموافقة لنفس الراوي وقاصرة وهي الموافقة
لشيخه اولشيخ شيخه وهي باقسامها تكسب قوة في الفرد المتابع
مثالها مارواه الشافعي في الام عن مالك عن عبدان بن
مضار عن ابن عمران رسول الله صلى عليه وسلم قال
الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين
فهذا الحديث في جميع الموطاء عن مالك فان غم عليكم فاقدروا
له ثلاثين وروى ابن خزيمة في صحيحه من رواية عاصم بن محمد
عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر فاكملوا العدة
الثلاثين وهي متابعة قاصرة وان كانت من القسم الثاني ومنها
الشاهد وهو متن بمعنى الفرد النسبي في لفظه او بمعناه دون
لفظه عن رواية صحابي اخر مثال الاول في حديث الشافعي
المتقدم مارواه الشافعي مارواه النسائي من حديث محمد بن حنين

عن ابن

عن ابن عباس بلفظ مارواه الشافعي من غير فرق ومثال
الثاني مارواه البخاري من حديث محمد بن زياد عن ابي هريرة
بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين خاتمة
تشتمل على مهمات يقبح بالمحدث جهلها منها معرفة طرق
التحمل والتلقي وهي ثمانية اقسام اولها عند الاكثرين
سماع لفظ الشيخ سواء كان من حفظه او كتابه وسواء كان
باملا او غيره وان كان الاملاء على ثانيها القراءة على
الشيخ من كتاب او حفظ عن شيخ في حال القراءة
او ثقة غيره من السامعين حافظ لما روي عليه او ممسك
لاصله مع استماع وعدم غفلة ثالثها الاجازة المجردة
عن المناولة وهي تسعة اقسام ولنقتصر على اربعة
اقسام منها لكونها اضبط من باقيها اولها اجازة خاص
بخاص كقول الشيخ اجزتك بصحيح البخاري ثانيها اجازة
خاص بعام كقوله اجزتك بجميع مرويات مثلا ثالثها اجازة
عام بخاص كقوله اجزت كل مسلم بصحيح البخاري رابعها اجازة
عام بعام كقوله اجزت كل مسلم بجميع مروياتي وهي على هذا
الترتيب في القوة الرابع من اقسام التحمل المناولة وهي
قسمان مناولة مقرونة باجازة وهي اعلا الاجازات على
الاطلاق ولها صور اعلاها ان يناوله شيئا من
سماعه اصلا او فرعا مقابلا به ويقول هذا من روايتي
عن فلان فاروه عني ونحو ذلك ومناولة غير مقرونة
بالاجازة بان يناوله الكتاب ويقول هذا من مروياتي
ولا يقول اروه عني الخامس من اقسام التحمل المكاتبة من

الشيخ بشيء من مروياته بخطه او بخط ثقة غيره
باذن له في الكتابة وارساله الى الطالب مع ثقة بعد
تحرير القسم السادس من اقسام التحمل اعلام الشيخ
للطالب ان هذا الحديث رواه عن فلان من غير ان
باذن له في روايته عنه السابع من اقسام التحمل
الوصية من الشيخ عند موته او سفره بكتاب يرويه
عند موته او سفره لشخص ولا يجوز له في هذه ان
يرويه عنه بتلك الوصية الا ان ياذن له الموصي بالرواية
عنه الثامن من اقسام التحمل الوجادة وهي ان يجد بخط
من عاصرته لقيته او لا حديثا فقول وجدت بخط من
عاصرته لا حديث كذا ومنها معرفة صيغ الاداء اعلم
ان لاداء السماع صيغا منها سمعت وحدثني وحدثنا
وسمعنا والاول لمن سمع وحده والاخيران لمن سمع مع غيره
ومنها اخبرني واخبرنا وقرأت عليه وقرئ عليه وانا
اسمع لمن سمع قراءة غيره على الشيخ قال الحاكم ابو عبد
الله الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه اكثر شيوخي
وائمة عصري ان يقول فيما ياخذه لفظا من المحدث
بنفسه اخبرني فلان وما قرئ على المحدث وليس معه
احد حدثني فلان وما كان معه غيره حدثنا فلان وما
قرئ على المحدث بنفسه اخبرني فلان وما قرئ على المحدث
وهو حاضر اخبرنا فلان قال ابن الصلاح وهو حسن واعلم
ان هذا التفصيل في الفاظ الاداء ليس بواجب وانما هو
مستحب كما حكاه الخطيب عن اهل العلم كافة وان باقي صيغ

الا

صيغ
الاداء يستفاد من التحمل يعرف ذلك صاحب الملكة في هذا
الظن وصاحب الذوق السليم مع كونه مصرحا في كتب الفن
ايضا وانما ذكرت صيغ الاداء السماع فقط لما مر فيها
من التفصيل الحسن وهذا اخر ما قصدت تلخيصه
وجمعه على منظومة البيقوني عم الله النفع بها به آمين
بجاه سيدنا محمد واله وصحبه امين

تمت من فضل ربه الحنان في يوم الثلاثاء
السيد الطاهر بن محمد سعيد الحسني الطرابلسي

قال مؤلفها رحمه الله برحمته واسكنه في جنته كان الفراغ من تبييضها
وقت الضحى اخر يوم من رجب من سنة الف ومائتين
وثلاث وستين من هجرة التبوية على صاحبها افضل الصلاة
واذكى السلام في البكرة والعشية وعلى اخوانه
واجداده من الانبياء والمرسلين وازواجه وذريته
واهل بيته والصحابة اجمعين ورضي الله عنا بهم اجمعين
واعاد علينا والمسلمين من نفحاتهم وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم

الصحيح التام بالفرع
الزائع سعيد

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : شرح ما دل الموطأ على السنة

اسم المؤلف :

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ١١ مصطلح حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

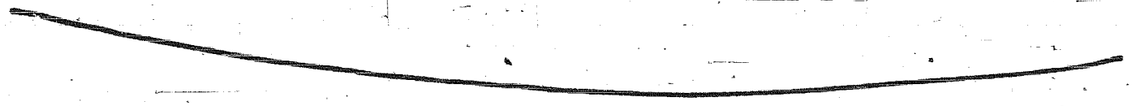

V 3 b 1